



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وملاحظات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة	خارج الجزائر	تونس داخل الجزائر المغرب موريتانيا	الاشتراك سنوي
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	سنة	سنة	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15. 18. 65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200 التيكس : 65 180 IMPOF DZ	150 د.ج 300 د.ج بما فيها نفقات الارسال	100 د.ج 200 د.ج	

نمن النسخة الاصلية 250 د.ج نمن النسخة الاصلية وترجمتها 500 د.ج نمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم القهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 د.ج نمن النشر على أساس 40 د.ج للسطر .

فهرس

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407
الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن اقصاء
النائب الاول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية
قرطوفة (ولاية تيارت) من مهامه
الانتخابية. 433

مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407
الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن اقصاء
رئيس المجلس الشعبي لبلدية الناظورة
(ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية. 433

فهرس (تابع)

عضو في المجلس الشعبي لبلدية قصر الشلالة
(ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية. 434

مراسيم مؤرخة في 24 رجب عام 1407 الموافق 24
مارس سنة 1987 تتضمن تغيير ألقاب. 434

قرارات، مقررات، منشائر

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1407 الموافق
17 فبراير سنة 1987 يحدد تاريخ تجنيـد
أفواج صف سنة 1987. 464

وزارة الثقافة والسياحة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 رجب عام 1407
الموافق 10 مارس سنة 1987 يتضمن الموافقة
على بروتوكول الاتفاق الرامي الى انشاء
شركة مختلطة الاقتصاد. 464

وزارة الاشغال العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ربيع الثاني
عام 1407 الموافق 15 ديسمبر سنة 1986 يتضمن
الموافقة على دفتر الشروط المتعلق بمنح
الدولة البلديات والمؤسسات العمومية المكلفة
بأعمال السياحة حق استفلال الشواطىء
التابعة للاملاك العمومية البحرية. 470

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 رجب عام 1407
الموافق 15 مارس سنة 1987 يتضمن التنظيم
الاداري للمدرسة الوطنية للاشغال
العمومية. 474

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 رجب عام 1407
الموافق 15 مارس سنة 1987 يتضمن التنظيم
التربوي للمدرسة الوطنية للاشغال
العمومية. 477

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 رجب عام 1407
الموافق 15 مارس سنة 1987 يتضمن تحديد
عدد الشعب وتوزيع الدارسين في المدرسة
الوطنية للاشغال العمومية. 478

مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407
الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن اقصاء
النائب الاول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية
السبت (ولاية تيارت) من مهامه
الانتخابية. 433

مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407
الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن اقصاء
النائب الثاني لرئيس المجلس الشعبي لبلدية
عين الذهب (ولاية تيارت) من مهامه
الانتخابية. 433

مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407
الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن اقصاء
النائب الاول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية
توسنينة (ولاية تيارت) من مهامه
الانتخابية. 433

مراسيم مؤرخة في 29 جمادى الثانية عام 1407
الموافق 28 فبراير سنة 1987 تتضمن اقصاء
أعضاء في المجلس الشعبي لبلدية توسنينة
(ولاية تيارت) من مهامهم الانتخابية. 433

مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407
الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن اقصاء
النائب الاول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية
مفيلة (ولاية تيارت) من مهامه
الانتخابية. 434

مرسومان مؤرخان في 29 جمادى الثانية عام 1407
الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمنان اقصاء
عضوين في المجلس الشعبي لبلدية مفيلة
(ولاية تيارت) من مهامهما الانتخابية. 434

مرسومان مؤرخان في 29 جمادى الثانية عام 1407
الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمنان اقصاء
عضوين في المجلس الشعبي لبلدية عين دزاريت
(ولاية تيارت) من مهامهما الانتخابية. 434

مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407
الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن اقصاء

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن اقضاء النائب الثاني لرئيس المجلس الشعبي لبلدية عين الذهب (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يقضى السيد عيسى صافى، بصفته نائبا ثانيا لرئيس المجلس الشعبي لبلدية عين الذهب (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن اقضاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية توسنينة (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يقضى السيد محمد الاقرع، بصفته نائبا اول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية توسنينة (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

مراسيم مؤرخة في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 تتضمن اقضاء أعضاء فى المجلس الشعبي لبلدية توسنينة (ولاية تيارت) من مهامهم الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يقضى السيد منصور محروز بصفته عضوا فى المجلس الشعبي لبلدية توسنينة (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن اقضاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية الناظورة (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يقضى السيد بوعلام مهدان، بصفته رئيسا للمجلس الشعبي لبلدية الناظورة (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن اقضاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية قرطوفة (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يقضى السيد حبيب مغوفل، بصفته نائبا اول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية قرطوفة (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن اقضاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية السبت (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يقضى السيد محمد ضربان، بصفته نائبا اول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية السبت (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

محمد عرارية، بصفته عضواً في المجلس الشعبي لبلدية مغيلة (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

مرسومان مؤرخان في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمنان إقصاء عضوين في المجلس الشعبي لبلدية عين دزاريت (ولاية تيارت) من مهامهما الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يقضى السيد بوزيان فراح، بصفته عضواً في المجلس الشعبي لبلدية عين دزاريت (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يقضى السيد مولود عطية، بصفته عضواً في المجلس الشعبي لبلدية عين دزاريت (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن إقصاء عضو في المجلس الشعبي لبلدية قصر الشلالة (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يقضى السيد عبد الرحمن سايبى، بصفته عضواً في المجلس الشعبي لبلدية قصر الشلالة ولاية تيارت من مهامه الانتخابية.

مراسيم مؤرخة في 24 رجب عام 1407 الموافق 24 مارس سنة 1987 تتضمن تغيير ألقاب.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الأمر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13

ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970

والمعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان

55 و 56 منه،

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يقضى السيد ناصر حميد، بصفته عضواً في المجلس الشعبي لبلدية توسنينة (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يقضى السيد خلف الله بـع ويس، بصفته عضواً في المجلس الشعبي لبلدية توسنينة (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يقضى السيد الساسى كرم، بصفته عضواً في المجلس الشعبي لبلدية توسنينة (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن إقصاء النائب الأول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية مغيلة (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يقضى السيد أحمد قلت، بصفته نائبا أول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية مغيلة (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

مرسومان مؤرخان في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمنان إقصاء عضوين في المجلس الشعبي لبلدية مغيلة (ولاية تيارت) من مهامهما الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يقضى السيد بجيلالى باشو، بصفته عضواً في المجلس الشعبي لبلدية مغيلة (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يقضى السيد

المادة 8 : تلقب المسماة فار فريدة المولودة سنة 1958 ببوحاتم، دائرة فرجيو، ولاية ميله (شهادة الميلاد رقم 433) مع الآن فصاعدا : «فاروقى فريدة».

المادة 9 : تلقب المسماة فار مليكة المولودة فى 12 مايو سنة 1960 ببوحاتم، دائرة فرجيو، ولاية ميله (شهادة الميلاد رقم 216) مع الآن فصاعدا : «فاروقى مليكة».

المادة 10 : يلقب المسمى فار الاخضر المولود فى أول سبتمبر سنة 1955 ببوحاتم، دائرة فرجيو، ولاية ميله (شهادة الميلاد رقم 3774 وعقد الزواج رقم 681 مسجل بتاريخ 11 غشت سنة 1982 بحسين داى، ولاية الجزائر) مع الآن فصاعدا : «فاروقى الاخضر».

المادة 11 : يلقب المسمى فار محمد المولود فى 27 أكتوبر سنة 1983 بحسين داى، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 7907) مع الآن فصاعدا : «فاروقى محمد».

المادة 12 : يلقب المسمى فار نور الديع المولود فى 29 أبريل سنة 1985 بحسين داى، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 1683) مع الآن فصاعدا : «فاروقى نور الديع».

المادة 13 : يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر بطلب مع وكيل الجمهورية باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 مع المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 3 يونيو سنة 1971.

المادة 14 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 رجب عام 1407 الموافق 24 مارس سنة 1987. الشاذلى بن جديد

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو 1971 والمتعلق بتغيير اللقب لاسيما المادتان 3 و 4 منه، يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلقب المسمى فار بوجمعة المولود سنة 1900 ببوحاتم، دائرة فرجيو، ولاية ميله (شهادة الميلاد رقم 0247 وعقد الزواج رقم 102 مسجل بتاريخ 3 فبراير سنة 1951، بحسين داى، ولاية الجزائر) مع الآن فصاعدا : «فاروقى بوجمعة».

المادة 2 : تلقب المسماة فار فطوم المولودة فى 3 فبراير سنة 1948 ببوحاتم، دائرة فرجيو، ولاية ميله (شهادة الميلاد رقم 797) مع الآن فصاعدا : «فاروقى فطوم».

المادة 3 : تلقب المسماة فار العانس المولودة سنة 1952 ببوحاتم، دائرة فرجيو، ولاية ميله (شهادة الميلاد رقم 432) مع الآن فصاعدا : «فاروقى العانس».

المادة 4 : يلقب المسمى فار الرشيد المولود سنة 1954 ببوحاتم، دائرة فرجيو، ولاية ميله (شهادة الميلاد رقم 468 وعقد الزواج رقم 926 مسجل بتاريخ 16 سبتمبر سنة 1980 بحسين داى ولاية الجزائر) مع الآن فصاعدا : «فاروقى الرشيد».

المادة 5 : تلقب المسماة فار نفيسة المولودة فى 8 أكتوبر سنة 1981 بحسين داى، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 6189) مع الآن فصاعدا : «فاروقى نفيسة».

المادة 6 : تلقب المسماة فار زينب المولودة فى 2 ديسمبر سنة 1982 بحسين داى، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 8399) مع الآن فصاعدا : «فاروقى زينب».

المادة 7 : تلقب المسماة فار سمية المولودة فى 2 نوفمبر سنة 1983 بحسين داى، ولاية الجزائر

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير العدل،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
III - IO و I52 منه،

وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى I3
ذى الحجة عام I389 الموافق I9 فبراير سنة I970
والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان
55 و 56 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 7I - I57 المؤرخ فى
IO ربيع الثانى عام I39I الموافق 3 يونيو I97I
والمتعلق بتغيير اللقب لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلقب المسمى بولوساخ عمار
المولود فى 23 يناير سنة I954 بالميلية ولاية جيجل
(شهادة الميلاد رقم 3I9) من الآن فصاعدا : «ممدوح
عمار».

المادة 2 : يؤشر على هامش عقد الحالة
المدينة للمعنى بالامر بطلب من وكيل الجمهورية
باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك
تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 7I - I57 المؤرخ
فى 3 يونيو سنة I97I.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 رجب عام I407 الموافق
24 مارس سنة I987. الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير العدل،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
III - IO و I52 منه،

وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى I3
ذى الحجة عام I389 الموافق I9 فبراير سنة I970
والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان
55 و 56 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 7I - I57 المؤرخ فى
IO ربيع الثانى عام I39I الموافق 3 يونيو I97I
والمتعلق بتغيير اللقب لاسيما المادتان 3 و 4 منه،
يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلقب المسمى عائشة عمر
المولود فى 20 يونيو سنة I949 بالبليدة (شهادة
الميلاد رقم 9I7 وعقد الزواج رقم 60I المسجل
بتاريخ IO يوليو سنة I975 بالبليدة) من الآن
فصاعدا : «سيدى يخلف عمر».

المادة 2 : يلقب المسمى عائشة محمد المولود
فى IO يناير سنة I977 بالبليدة (شهادة الميلاد رقم
I88) من الآن فصاعدا : «سيدى يخلف محمد».

المادة 3 : يلقب المسمى عائشة عدنان المولود
فى 8 أبريل سنة I979 بالبليدة (شهادة الميلاد رقم
I8II) من الآن فصاعدا : «سيدى يخلف عدنان».

المادة 4 : يلقب المسمى عائشة بلال المولود
فى 5 مارس سنة I982 بالبليدة (شهادة الميلاد رقم
I502) من الآن فصاعدا : «سيدى يخلف بلال».

المادة 5 : يؤشر على هامش عقود الحالة
المدينة للمعنيين بالامر بطلب من وكيل الجمهورية
باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك
تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 7I - I57 المؤرخ
فى 3 يونيو سنة I97I.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 رجب عام I407 الموافق
24 مارس سنة I987.

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير العدل،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
III - IO و I52 منه،

الميلاد رقم 1026) من الآن فصاعدا : «بن عبد الله عيلة».

المادة 7 : يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر بطلب من وكيل الجمهورية باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1407 الموافق 24 مارس سنة 1987. الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو 1971 والمتعلق بتغيير اللقب لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلقب المسمى افقية أحمدو المولود سنة 1942 بزاوية كنتة ولاية أدرار (شهادة الميلاد رقم 836) من الآن فصاعدا : «المنفيل أحمدو».

المادة 2 : يؤشر على هامش عقد الحالة المدنية للمعنى بالامر بطلب من وكيل الجمهورية باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971.

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب لاسيما المادتان 3 و 4 منه، يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلقب المسمى بوداب الشريف المولود في 23 غشت سنة 1938 بأولاد حنيش، ولاية برج بوعريريج (شهادة الميلاد رقم 0387 وعقد الزواج رقم 53 المسجل في 16 مارس سنة 1964 ببرج بوعريريج) من الآن فصاعدا : «بن عبد الله الشريف».

المادة 2 : يلقب المسمى بوداب كمال المولود في 26 مايو سنة 1960 ببرج بوعريريج (شهادة الميلاد رقم 0895 وعقد الزواج رقم 457 مسجل بتاريخ 10 سبتمبر سنة 1985 ببرج بوعريريج من الآن فصاعدا : «بن عبد الله كمال».

المادة 3 : يلقب المسمى بوداب حسن المولود في 18 ديسمبر سنة 1964 ببرج بوعريريج (شهادة الميلاد رقم 1717) من الآن فصاعدا : «بن عبد الله حسن».

المادة 4 : تلقب المسماة بوداب رشيدة لمولودة في 8 ديسمبر سنة 1967 ببرج بوعريريج (شهادة الميلاد رقم 2104 وعقد الزواج رقم 75 مسجل بتاريخ 2 مارس سنة 1986 ببرج بوعريريج) من الآن فصاعدا : «بن عبد الله رشيدة».

المادة 5 : يلقب المسمى بوداب سليم المولود في 18 نوفمبر سنة 1970 ببرج بوعريريج (شهادة الميلاد رقم 2397) من الآن فصاعدا : «بن عبد الله سليم».

المادة 6 : تلقب المسماة بوداب عيلة المولودة في 22 فبراير سنة 1980 ببرج بوعريريج (شهادة

ان رئيس الجمهورية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 70 — 20 المؤرخ فى 13

ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970

والمعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان

55 و 56 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 157 المؤرخ فى

10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو 1971

والمعلق بتغيير اللقب لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلقب المسمى الاحمر عمر

المولود فى 27 يناير سنة 1948 بمدينة الجزائر

الوسطى من الآن فصاعدا : «مزيانى عمر».

المادة 2 : يلقب المسمى الاحمر محمد المولود

فى 19 غشت سنة 1977 بالمدينة، ولاية الجزائر

(شهادة الميلاد رقم 3237) من الآن فصاعدا :

«مزيانى محمد».

المادة 3 : يلقب المسمى الاحمر جمال المولود

فى 18 يناير سنة 1979 بالمدينة، ولاية الجزائر

(شهادة الميلاد رقم 245) من الآن فصاعدا :

«مزيانى جمال».

المادة 4 : يلقب المسمى الاحمر ياسين المولود

فى 23 يونيو سنة 1980 بالمدينة، ولاية الجزائر

(شهادة الميلاد رقم 1716) من الآن فصاعدا :

«مزيانى ياسين».

المادة 5 : تلقب المسماة الاحمر شريفة

المولودة فى 12 يونيو سنة 1983 بسيدي أحمد

ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 1998) من الآن

فصاعدا : «مزيانى شريفة».

المادة 6 : يؤشر على هوامش عقود الحالة

المدينة للمعنيين بالامر بطلب من وكيل الجمهورية

باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 رجب عام 1407 الموافق

24 مارس سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 70 — 20 المؤرخ فى 13

ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970

والمعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان

55 و 56 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 157 المؤرخ فى

10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو 1971

والمعلق بتغيير اللقب لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تلقب المسماة عائشة فوزية

المولودة فى 24 نوفمبر سنة 1955 بالبلدية (شهادة

الميلاد رقم 2358) من الآن فصاعدا : «سيدي يخلف

فوزية».

المادة 2 : يؤشر على هامش عقد الحالة

المدينة للمعنية بالامر بطلب من وكيل الجمهورية

باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك

تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 — 157 المؤرخ

فى 3 يونيو سنة 1971.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 رجب عام 1407 الموافق

24 مارس سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

تيارت (شهادة الميلاد رقم 109) مع الآن فصاعدا :
«بغ ديق فريحة».

المادة 4 : يلقب المسمى العود الاحمر الحاج
المولود سنة 1967 بمالة الامير عبد القادر، ولاية
تيارت (شهادة الميلاد رقم 110) مع الآن فصاعدا :
«بغ ديق الحاج».

المادة 5 : يلقب المسمى العود الاحمر محمد
المولود سنة 1969 بمالة الامير عبد القادر،
(شهادة الميلاد رقم 111) مع الآن فصاعدا : «بغ
ديق محمد».

المادة 6 : يلقب المسمى العود الاحمر محمود
المولود في 11 يناير سنة 1971 بمالة الامير عبد
القادر، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 19) مع
الآن فصاعدا : «بغ ديق محمود».

المادة 7 : يلقب المسمى العود الاحمر علي
المولود في 22 يناير سنة 1973 بمالة الامير عبد
القادر، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 37) مع
الآن فصاعدا : «بغ ديق علي».

المادة 8 : تلقب المسماة العود الاحمر أم السعد
المولودة في 15 يونيو سنة 1975 بمالة الامير عبد
القادر، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 301) مع
الآن فصاعدا : «بغ ديق أم السعد».

المادة 9 : يلقب المسمى العود الاحمر بلقاسم
المولود في 19 مارس سنة 1978 بمالة الامير عبد
القادر، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 174) مع
الآن فصاعدا : «بغ ديق بلقاسم».

المادة 10 : تلقب المسماة العود الاحمر مباركة
المولودة سنة 1952 بمالة الامير عبد القادر، ولاية
تيارت (شهادة الميلاد رقم 59) مع الآن فصاعدا :
«بغ ديق مباركة».

المادة 11 : تلقب المسماة العود الاحمر صفية
المولودة في 26 ديسمبر سنة 1952 بالجزائر الوسطى
(شهادة الميلاد رقم 7897) مع الآن فصاعدا : «بغ
ديق صفية».

تطبيقا للمادة 5 مع المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ
في 3 يونيو سنة 1971.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1407 الموافق
24 مارس سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13
ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970
والمعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان
55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في
10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971
والمعلق بتغيير اللقب لاسيما المادتان 3 و 4 منه،
يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى العود الاحمر
بلقاسم المولود في 1920 بالاغواط (شهادة الميلاد
رقم 2683 وعقد الزواج رقم 295 المسجل في 11
فبراير سنة 1952 بالجزائر) مع الآن فصاعدا :
«بغ ديق بلقاسم».

المادة 2 : يلقب المسمى العود الاحمر العيد
المولود في 1930 بالاغواط (شهادة الميلاد رقم
2684 وعقد الزواج رقم 249 المسجل في 6 غشت
سنة 1970 بمالة الامير عبد القادر، ولاية تيارت)
مع الآن فصاعدا : «بغ ديق العيد».

المادة 3 : تلقب المسماة العود الاحمر فريحة
المولودة سنة 1964 بمالة الامير عبد القادر، ولاية

تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1407 الموافق 24 مارس سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13

ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970

والمعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10

ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971

والمعلق بتغيير اللقب لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى بوجروة بوخاتم

المولود في 22 يوليو سنة 1956 بمغيلة، ولاية

تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 824 وعقد الزواج

رقم 2761 المسجل بتاريخ 15 أكتوبر سنة 1980

بوهرا (من الآن فصاعدا : «تافزى بوخاتم».

المادة 2 : تلقب المسماة بوجروة فاطمة

المولودة في 13 سبتمبر سنة 1981 بوهرا (شهادة

الميلاد رقم 10957 من الآن فصاعدا : «تافزى

محمد».

المادة 3 : يلقب المسمى بوجروة محمد المولود

في 30 أكتوبر سنة 1982 بوهرا (شهادة الميلاد

رقم 13360) من الآن فصاعدا : «تافزى محمد».

المادة 12 : يلقب المسمى العود الاحمر محمد المولود في 24 نوفمبر سنة 1945 بالجزائر الوسطى (شهادة الميلاد رقم 7937) من الآن فصاعدا : «بن دين محمد».

المادة 13 : يلقب المسمى العود الاحمر مصطفى المولود في 26 سبتمبر سنة 1956 بالجزائر الوسطى (شهادة الميلاد رقم 6995) من الآن فصاعدا : «بن دين مصطفى».

المادة 14 : تلقب المسماة العود الاحمر بختة المولودة سنة 1962 بالاغواط (شهادة الميلاد رقم 18) من الآن فصاعدا : «بن دين بختة».

المادة 15 : يلقب المسمى العود الاحمر عبد القادر المولود سنة 1963 بزماله الامير عبد القادر، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 108) من الآن فصاعدا : «بن دين عبد القادر».

المادة 16 : تلقب المسماة العود الاحمر خيرة المولودة في 27 ديسمبر سنة 1963 بسيدى محمد ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 10239) من الآن فصاعدا : «بن دين خيرة».

المادة 17 : يلقب المسمى العود الاحمر العربي المولود سنة 1923 بالاغواط (شهادة الميلاد رقم 2682) من الآن فصاعدا : «بن دين العربي».

المادة 18 : يلقب المسمى العود الاحمر رابح المولود سنة 1965 بزماله الامير عبد القادر، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 112) من الآن فصاعدا : «بن دين رابح».

المادة 19 : يلقب المسمى العود الاحمر عبد الهادي المولود سنة 1969 بزماله الامير عبد القادر، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 107) من الآن فصاعدا : «بن دين عبد الهادي».

المادة 20 : يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر بطلب من وكيل الجمهورية باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك

المادة 2 : تلقب المسماة فار نعيمة المولودة في 2 ديسمبر سنة 1958 بالجزائر الوسطى (شهادة الميلاد رقم 10066) من الآن فصاعدا : «بوحادي نعيمة».

المادة 3 : تلقب المسماة فار نصيرة المولودة في 20 أكتوبر سنة 1960 بباب الوادي، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 1894) من الآن فصاعدا : «بوحادي نصيرة».

المادة 4 : تلقب المسماة فار دليلة المولودة في 13 نوفمبر سنة 1961 بالجزائر الوسطى (شهادة الميلاد رقم 3533) من الآن فصاعدا «بوحادي دليلة».

المادة 5 : يلقب المسمى فار جمال المولود في 3 يناير سنة 1963 بالجزائر الوسطى (شهادة الميلاد رقم 25) مع الآن فصاعدا : «بوحادي جمال».

المادة 6 : يلقب المسمى فار مراد المولود في 24 مارس سنة 1964 بالجزائر الوسطى (شهادة الميلاد رقم 1002) من الآن فصاعدا : «بوحادي مراد».

المادة 7 : تلقب المسماة فار فيروز المولودة في 16 أكتوبر سنة 1965 بالجزائر الوسطى (شهادة الميلاد رقم 3826) من الآن فصاعدا : «بوحادي فيروز».

المادة 8 : يلقب المسمى فار عبد الحميد المولود في 14 غشت سنة 1968 بالجزائر الوسطى (شهادة الميلاد رقم 2838) من الآن فصاعدا : «بوحادي عبد الحميد».

المادة 9 : يلقب المسمى فار حسين المولود في 20 يوليو سنة 1969 بالجزائر الوسطى (شهادة الميلاد رقم 2295) من الآن فصاعدا : «بوحادي حسين».

المادة 10 : تلقب المسماة فار فاطمة الزهراء المولودة في 25 مايو سنة 1971 بالجزائر الوسطى (شهادة الميلاد رقم 2224) من الآن فصاعدا : «بوحادي فاطمة الزهراء».

المادة 4 : يلقب المسمى بوجروة عبد القادر المولود في 25 مارس سنة 1984 بوهران (شهادة الميلاد رقم 3778) من الآن فصاعدا : «تافزي عبد القادر».

المادة 5 : يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر بطلب من وكيل الجمهورية باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1407 الموافق 24 مارس سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى فار السعيد المولود سنة 1927 بتوقرت، ولاية ورقلة (عقد الزواج الاول رقم 1445 المسجل في 26 يونيو سنة 1957 بالجزائر الوسطى وعقد الزواج الثاني رقم 515 المسجل في 20 نوفمبر سنة 1967 بالجزائر الوسطى) من الآن فصاعدا : «بوحادي السعيد».

المادة 2 : تلقب المسماة بوجروة عائشة المولودة في 18 يوليو سنة 1969 بقرية، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 190/96) مع الآن فصاعدا : «تافزى عائشة».

المادة 3 : يلقب المسمى بوجروة هواري المولود في 30 يوليو سنة 1970 بقرية، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 278/140) مع الآن فصاعدا : «تافزى هواري».

المادة 4 : تلقب المسماة بوجروة فطيمة المولودة في 13 يوليو سنة 1972 بوهران (شهادة الميلاد رقم 6987) مع الآن فصاعدا : «تافزى فطيمة».

المادة 5 : تلقب المسماة بوجروة حليلة المولودة في 14 أكتوبر سنة 1974 بوهران (شهادة الميلاد رقم 16146) مع الآن فصاعدا : «تافزى حليلة».

المادة 6 : تلقب المسماة بوجروة جميلة المولودة في 31 مايو سنة 1976 بوهران (شهادة الميلاد رقم 6653) مع الآن فصاعدا : «تافزى جميلة».

المادة 7 : تلقب المسماة بوجروة شريفة المولودة في 25 أكتوبر سنة 1979 بوهران (شهادة الميلاد رقم 12846) مع الآن فصاعدا : «تافزى شريفة».

المادة 8 : يلقب المسمى بوجروة أمين المولود في 15 مارس سنة 1982 بوهران (شهادة الميلاد رقم 3466) مع الآن فصاعدا : «تافزى أمين».

المادة 9 : يلقب المسمى بوجروة اسماعيل المولود في 15 سبتمبر سنة 1984 بوهران (شهادة الميلاد رقم III42) مع الآن فصاعدا : «تافزى اسماعيل».

المادة 10 : يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالأمر بطلب من وكيل الجمهورية

المادة II : تلقب المسماة فار ليلي المولودة في 6 فبراير سنة 1973 بالجزائر الوسطى (شهادة الميلاد رقم 632) مع الآن فصاعدا : «بوحادي ليلي».

المادة I2 : يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالأمر بطلب من وكيل الجمهورية باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971.

المادة I3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1407 الموافق 24 مارس سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

أن رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى بوجروة محمد المولود في 11 أبريل سنة 1938 براورو، دائرة دحموني، ولاية تيسمسيلت (عقد الزواج رقم 01 المسجل في 12 أبريل سنة 1968 ببئر الجير، ولاية وهران) من الآن فصاعدا : «تافزى محمد».

المادة 4 : يلقب المسمى بوكعبور الياس المولود في 23 سبتمبر سنة 1974 بقسنطينة (شهادة الميلاد رقم 10937) من الآن فصاعدا : «بن صالح مونة».

المادة 5 : يلقب المسمى بوكعبور فاتح المولود في 17 أبريل سنة 1978 بقسنطينة (شهادة الميلاد رقم 5051) من الآن فصاعدا : «بن صالح فاتح».

المادة 6 : يلقب المسمى بوكعبور شوقي المولود في 18 غشت سنة 1979 بقسنطينة (شهادة الميلاد رقم III46) من الآن فصاعدا : «بن صالح شوقي».

المادة 7 : تلقب المسماة بوكعبور أمينة المولودة في 13 نوفمبر سنة 1982 بقسنطينة (شهادة الميلاد رقم 15574) من الآن فصاعدا : «بن صالح أمينة».

المادة 8 : يلقب المسمى بوكعبور كمال المولود في 27 ديسمبر سنة 1983 بقسنطينة (شهادة الميلاد رقم 17627) من الآن فصاعدا : «بن صالح كمال».

المادة 9 : يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر بطلب من وكيل الجمهورية باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1407 الموافق 24 مارس سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1407 الموافق 24 مارس سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير العدل،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى بوكعبور مختار في 27 فبراير سنة 1942 بقسنطينة (شهادة الميلاد رقم 548 وعقد الزواج رقم II42 المسجل في 13 سبتمبر سنة 1969 بقسنطينة) من الآن فصاعدا : «بن صالح مختار».

المادة 2 : يلقب المسمى بوكعبور فيصل المولود في 5 أكتوبر سنة 1971 بقسنطينة (شهادة الميلاد رقم 10900) من الآن فصاعدا : «بن صالح فيصل».

المادة 3 : تلقب المسماة بوكعبور مونة المولودة في 9 مارس سنة 1973 بقسنطينة (شهادة

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 70 — 20 المؤرخ فى 13
ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970
والمعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان
55 و 56 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 157 المؤرخ فى
10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971
والمعلق بتغيير اللقب لاسيما المادتان 3 و 4 منه،
يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يلقب المسمى بوجروة أحمد
المولود فى 20 سبتمبر سنة 1952 بالسبت، دائرة
دحموني، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم
2078 وعقد الزواج رقم 1873 المسجل فى 7 سبتمبر
سنة 1972 بوهـران) من الآن فصاعدا : «تافزى
أحمد».

المادة 2 : يلقب المسمى بوجروة مصطفى
المولود فى 9 أكتوبر سنة 1974 بوهـران (شهادة
الميلاد رقم 8972) من الآن فصاعدا : «تافزى
مصطفى».

المادة 3 : تلقب المسماة بوجروة فاطمة
المولودة فى 10 فبراير سنة 1976 بوهـران (شهادة
الميلاد رقم 1831) من الآن فصاعدا : «تافزى
فاطمة».

المادة 4 : تلقب المسماة بوجروة فتيحة
المولودة فى 23 أبريل سنة 1978 بوهـران (شهادة
الميلاد رقم 50467) من الآن فصاعدا : «تافزى
فتيحة».

المادة 5 : تلقب المسماة بوجروة مليكة
المولودة فى 21 يوليو سنة 1979 بوهـران (شهادة

الميلاد رقم 8244) من الآن فصاعدا : «تافزى
مليكة».

المادة 6 : يلقب المسمى بوجروة محمد المولود
فى 17 مارس سنة 1981 بوهـران (شهادة الميلاد
رقم 3396) من الآن فصاعدا : «تافزى محمد».

المادة 7 : تلقب المسماة بوجروة يمينـة
المولودة فى 22 مايو سنة 1982 بوهـران (شهادة
الميلاد رقم 6392) من الآن فصاعدا : «تافزى
يمينـة».

المادة 8 : يؤشر على هوامش عقود العالة
المدنية للمعنيين بالامر بطلب من وكيل الجمهورية
باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك
تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 — 157 المؤرخ
فى 3 يونيو سنة 1971.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 رجب عام 1407 الموافق
24 مارس سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 70 — 20 المؤرخ فى 13
ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970
والمعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان
55 و 56 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 157 المؤرخ فى
10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971
والمعلق بتغيير اللقب لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى بوجروة محمد المولود سنة 1924 بأولاد سيدى خالد، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 84 - وعقد الزواج رقم 338 المسجل سنة 1969 بعين الترك، ولاية وهران)، من الآن فصاعدا : «تافزى محمد».

المادة 2 : يلقب المسمى بوجروة واضح المولود سنة 1971 بقرطوفة، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 5612) من الآن فصاعدا : «تافزى واضح».

المادة 3 : تلقب المسماة بوجروة الهوارية المولودة فى 2 فبراير سنة 1974 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 281) من الآن فصاعدا «تافزى الهوارية».

المادة 4 : تلقب المسماة بوجروة عائشة المولودة فى 15 مارس سنة 1978 بوهران (شهادة الميلاد رقم 3460) من الآن فصاعدا : «تافزى عائشة».

المادة 5 : يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر بطلب من وكيل الجمهورية باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 3 يونيو سنة 1971.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 رجب عام 1407 الموافق 24 مارس سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه.

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب لاسيما المادتان 3 و 4 منه، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى بوجروة عبد القادر المولود فى 2 يوليو سنة 1945 بالسبت، دائرة دحمونى، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 1995 وعقد الزواج، الاول رقم 34 مسجل بتاريخ 28 أبريل سنة 1970 ببئر الجير ولاية وهران (شهادة الميلاد رقم 2582) مسجل بتاريخ 18 سبتمبر سنة 1975 بوهران) من الآن فصاعدا : «تافزى عبد القادر».

المادة 2 : يلقب المسمى بوجروة محمد المولود فى 23 سبتمبر سنة 1968 بوهران (شهادة الميلاد رقم 8917) من الآن فصاعدا : «تافزى محمد».

المادة 3 : يلقب المسمى بوجروة الهوارى المولود فى 4 سبتمبر سنة 1969 بوهران (شهادة الميلاد رقم 7935) من الآن فصاعدا : «تافزى الهوارى».

المادة 4 : يلقب المسمى بوجروة أحمد المولود فى 18 نوفمبر سنة 1977 بوهران (شهادة الميلاد رقم 13769) من الآن فصاعدا : «تافزى أحمد».

المادة 5 : تلقب المسماة بوجروة هجيرة المولودة فى 28 أبريل سنة 1980 بوهران (شهادة الميلاد رقم 5278) من الآن فصاعدا : «تافزى هجيرة».

المادة 6 : يلقب المسمى بوجروة عبد الهادى المولود فى 15 مايو سنة 1981 بوهران (شهادة الميلاد رقم 5898 مكرر) من الآن فصاعدا : تافزى عبد الهادى».

المادة 2 : يلقب المسمى بوحمار عبد الحق المولود في 29 ديسمبر سنة 1961 بحسين داي، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 6876) من الآن فصاعدا : «بوعامة عبد الحق».

المادة 3 : تلقب المسماة بوحمار حورية المولودة في 15 أكتوبر سنة 1963 بحسين داي، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 7172) من الآن فصاعدا : «بوعامة حورية».

المادة 4 : يلقب المسمى بوحمار حميد المولود في 7 مايو سنة 1965 بحسين داي، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 3978) من الآن فصاعدا : «بوعامة حميد».

المادة 5 : تلقب المسماة بوحمار سيموشة المولودة في 14 مايو سنة 1967 بحسين داي، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 3365) من الآن فصاعدا : «بوعامة سيموشة».

المادة 6 : تلقب المسماة بوحمار زهية المولودة في 5 ديسمبر سنة 1968 بحسين داي، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 7480) من الآن فصاعدا : «بوعامة زهية».

المادة 7 : تلقب المسماة بوحمار أنيسة المولودة في 20 أبريل سنة 1971 بحسين داي، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 3360) من الآن فصاعدا : «بوعامة أنيسة».

المادة 8 : يلقب المسمى بوحمار فرحات المولود في 14 أبريل سنة 1972 بحسين داي، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 2901) من الآن فصاعدا : «بوعامة فرحات».

المادة 9 : تلقب المسماة بوحمار غنية المولودة في 19 أبريل سنة 1973 بحسين داي، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 1353) من الآن فصاعدا : «بوعامة غنية».

المادة 10 : يلقب المسمى بوحمار كمال المولود في 14 أكتوبر سنة 1975 بحسين داي، ولاية

المادة 7 : يلقب المسمى بوجروة ميلود المولود في 17 ديسمبر سنة 1982 بوهران (شهادة الميلاد رقم 15371) من الآن فصاعدا : «تافزي ميلود».

المادة 8 : يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر بطلب من وكيل الجمهورية باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1407 الموافق 24 مارس سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى بوحمار السعيد المولود في أول يونيو سنة 1933 بزيامة بنصورية، ولاية جيجل (شهادة الميلاد رقم 1025) وعقد الزواج رقم 1330 المسجل بتاريخ 21 نوفمبر سنة 1958 بحسين داي، ولاية الجزائر) من الآن فصاعدا : «بوعامة السعيد».

رقم 177 المسجل بتاريخ 28 مارس سنة 1983 ببرج بوعريريج) مع الآن فصاعدا : «بق عبد الله الحواس».

المادة 2 : تلقب المسماة بوداب كريمة المولودة في 30 غشت سنة 1983 ببرج بوعريريج (شهادة الميلاد رقم 5III) مع الآن فصاعدا : «بق عبد الله كريمة».

المادة 3 : يلقب المسمى بوداب يوسف المولود في 25 مايو سنة 1985 ببرج بوعريريج (شهادة الميلاد رقم 2992) مع الآن فصاعدا : «بق عبد الله يوسف».

المادة 4 : يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر بطلب مع وكيل الجمهورية باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 مع المرسوم رقم 7I - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1407 الموافق 24 مارس سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13

ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970

والمتملق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان

55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 7I - 157 المؤرخ في

10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو 1971

والمتملق بتغيير اللقب لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

الجزائر (شهادة الميلاد رقم 5708) مع الآن فصاعدا : «بوعامة كمال».

المادة II : تلقب المسماة بوحمار حسينة المولودة في 20 نوفمبر سنة 1976 بحسيق داي الجزائر (شهادة الميلاد رقم 6688) مع الآن فصاعدا : «بوعامة حسينة».

المادة I2 : يلقب المسمى بوحمار جمال المولودة في 14 ديسمبر سنة 1985 بحسيق داي، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 4963) مع الآن فصاعدا : «بوعامة جمال».

المادة I3 : يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر بطلب مع وكيل الجمهورية باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 مع المرسوم رقم 7I - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971.

المادة I4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1407 الموافق 24 مارس سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13

ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970

والمتملق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان

55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 7I - 157 المؤرخ في

10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو 1971

والمتملق بتغيير اللقب لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى بوداب الحواس

المولود سنة 1957 بأولاد حنيش، ولاية برج

بوعريريج (شهادة الميلاد رقم 01 وعقد الزواج

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى بوداب عمار المولود سنة 1930 بأولاد حنيش، ولاية برج بوعريريج (شهادة الميلاد رقم 16 وعقد الزواج رقم 90 المسجل بتاريخ 22 أبريل سنة 1963 ببرج بوعريريج) من الآن فصاعدا : «بن عبد الله عمار».

المادة 2 : تلعب المسماة بوداب الياقوت المولودة في 17 نوفمبر سنة 1964 ببرج بوعريريج (شهادة الميلاد رقم 1536) من الآن فصاعدا : «بن عبد الله الياقوت».

المادة 3 : يلقب المسمى بوداب عبد الحفيظ المولود في 18 أكتوبر سنة 1966 ببرج بوعريريج (شهادة الميلاد رقم 1839) من الآن فصاعدا : «بن عبد الله عبد الحفيظ».

المادة 4 : تلعب المسماة بوداب جميلة المولودة في 14 يناير سنة 1970 ببرج بوعريريج (شهادة الميلاد رقم 097) من الآن فصاعدا : «بن عبد الله جميلة».

المادة 5 : يلقب المسمى بوداب رشيد المولود في 11 نوفمبر سنة 1972 ببرج بوعريريج (شهادة الميلاد رقم 03024) من الآن فصاعدا : «بن عبد الله رشيد».

المادة 6 : تلعب المسماة بوداب يمينة المولودة في 27 نوفمبر سنة 1974 ببرج بوعريريج (شهادة الميلاد رقم 3836) من الآن فصاعدا : «بن عبد الله يمينة».

المادة 7 : يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر بطلب من وكيل الجمهورية باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1407 الموافق 24 مارس سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو 1971 والمتعلق بتغيير اللقب لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى داب الحشاني المولود سنة 1937 بمتليلي، ولاية غرداية (شهادة الميلاد رقم 316 وعقد الزواج 25 المسجل بتاريخ 7 مارس سنة 1981 بمتليلي، ولاية غرداية) من الآن فصاعدا : «بن نوى الحشاني».

المادة 2 : يلقب المسمى داب بوحفص المولود في 8 نوفمبر سنة 1980 بمتليلي، ولاية غرداية (شهادة الميلاد رقم 889) من الآن فصاعدا : «بن نوى بوحفص».

المادة 3 : يلقب المسمى داب محمد المولود في 20 يوليو سنة 1983 بمتليلي ولاية غرداية (شهادة الميلاد رقم 691) من الآن فصاعدا : «بن نوى محمد».

المادة 4 : تلعب المسماة داب أم الخير المولودة سنة 1943 بمتليلي، ولاية غرداية (شهادة الميلاد

المادة 3 : يلقب المسمى بوقزوح منير المولود في 4 نوفمبر سنة 1971 بجيجل (شهادة الميلاد رقم 2014) من الآن فصاعدا : «شكرو منير».

المادة 4 : تلعب المسماة بوقزوح سعيده المولودة في 17 مايو سنة 1973 بالعوانة، ولاية جيجل (شهادة الميلاد رقم 216) من الآن فصاعدا : «شكرو سعيده».

المادة 5 : يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر بطلب من وكيل الجمهورية بالمنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1407 الموافق 24 مارس سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى بوقزوح عبد القادر المولود في 30 سبتمبر سنة 1955 بالعوانة

رقم 317 وعقد الزواج رقم 69 المسجل بتاريخ 3 أبريل سنة 1963 بمتليلي، ولاية غرداية) من الآن فصاعدا : «بن نوى أم الخير».

المادة 5 : يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر بطلب من وكيل الجمهورية باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1407 الموافق 24 مارس سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى بوقزوح صالح المولود سنة 1930 بالعوانة، ولاية جيجل (شهادة الميلاد رقم 925) من الآن فصاعدا : «شكرو صالح».

المادة 2 : يلقب المسمى بوقزوح حسن المولود في 14 مارس سنة 1967 بجيجل (شهادة الميلاد رقم 450) من الآن فصاعدا : «شكرو حسن».

الميلاد رقم 1950/22 وعقد الزواج رقم 371 مسجل في شهر غشت سنة 1974 بتيارت) من الآن فصاعدا : «حجار جلول».

المادة 2 : تلقب المسماة حجار خرفان خالدية المولودة في 25 يونيو سنة 1975 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 1582) من الآن فصاعدا : «حجار خالدية».

المادة 3 : تلقب المسماة حجار خرفان رقية المولودة في 15 أبريل سنة 1978 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 1025) من الآن فصاعدا : «حجار رقية».

المادة 4 : يلقب المسمى حجار خرفان مداح المولود في 6 فبراير سنة 1980 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 70) من الآن فصاعدا : «حجار مداح».

المادة 5 : تلقب المسماة حجار خرفان حليلة المولودة في 19 أكتوبر سنة 1982 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 3713) من الآن فصاعدا : «حجار حليلة».

المادة 6 : يلقب المسمى حجار خرفان محمد المولود في 27 ديسمبر سنة 1983 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 4750) من الآن فصاعدا : «حجار محمد».

المادة 7 : يلقب المسمى حجار خرفان عبد القادر المولود في 9 غشت سنة 1948 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 1135) من الآن فصاعدا : «حجار عبد القادر».

المادة 8 : تلقب المسماة حجار خرفان مختارية المولودة في 9 يوليو سنة 1977 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 1862) من الآن فصاعدا : «حجار مختارية».

المادة 9 : تلقب المسماة حجار خرفان فاطمة المولودة في 13 غشت سنة 1979 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 2438) من الآن فصاعدا : «حجار فاطمة».

المادة 10 : يلقب المسمى حجار خرفان قادة المولود في 7 غشت سنة 1982 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 2795) من الآن فصاعدا : «حجار قادة».

ولاية جيجل (شهادة الميلاد رقم 1965 وعقد الزواج رقم 96 المسجل بتاريخ 23 مايو 1984) من الآن فصاعدا : شكيرو عبد القادر.

المادة 2 : يلقب المسمى بوقزوح يوسف المولود في 25 مايو سنة 1985 بجيجل (شهادة الميلاد رقم 180) من الآن فصاعدا : «شكيرو يوسف».

المادة 3 : يؤشر على هامشي عقدي الحالة المدنية للمعنيين بالامر بطلب من وكيل الجمهورية باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1407 الموافق 24 مارس سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13

ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في

10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى حجار خرفان جلول

المولود سنة 1950 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت (شهادة

المادة II : يلقب المسمى حجار خرفان خالد المولود في 22 غشت سنة 1984 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 3450) من الآن فصاعدا : «حجار خالد».

المادة I2 : تلقب المسماة حجار خرفان سليمة المولودة في 3 مايو سنة 1986 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 1650) من الآن فصاعدا : «حجار سليمة».

المادة I3 : يلقب المسمى حجار خرفان بن شهرة المولود في 12 سبتمبر سنة 1929 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 598) من الآن فصاعدا : «حجار بن شهرة».

المادة I4 : يلقب المسمى حجار خرفان عبد الرحمن المولود في 24 يناير سنة 1957 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 70) من الآن فصاعدا : «حجار عبد الرحمن».

المادة I5 : يلقب المسمى حجار خرفان مداح المولود في 22 مارس سنة 1963 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 96) من الآن فصاعدا : «حجار مداح».

المادة I6 : يلقب المسمى حجار خرفان جلول المولود في 4 سبتمبر سنة 1964 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 379) من الآن فصاعدا : «حجار جلول».

المادة I7 : تلقب المسماة حجار خرفان خيرة المولودة في أول أكتوبر سنة 1970 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 330) من الآن فصاعدا : «حجار خيرة».

المادة I8 : يلقب المسمى حجار خرفان جلول المولود في 7 ديسمبر سنة 1930 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 919) وعقد الزواج رقم 32 المسجل في شهر يوليو سنة 1958 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت) من الآن فصاعدا : «حجار جلول».

المادة I9 : تلقب المسماة حجار خرفان خيرة المولودة سنة 1955 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت فصاعدا : «حجار محمد».

المادة 21 : تلقب المسماة حجار خرفان ذهبيّة المولودة في 14 مايو سنة 1961 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 190) من الآن فصاعدا : «حجار ذهبيّة».

المادة 22 : تلقب المسماة حجار خرفان فاطمة المولودة في 10 يوليو سنة 1964 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 303) من الآن فصاعدا : «حجار فاطمة».

المادة 23 : تلقب المسماة حجار خرفان تفالية المولودة في أول يوليو سنة 1966 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 245) من الآن فصاعدا : «حجار تفالية».

المادة 24 : يلقب المسمى حجار خرفان مداح المولود في 19 مارس سنة 1969 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 83) من الآن فصاعدا : «حجار مداح».

المادة 25 : تلقب المسماة حجار خرفان يمينّة المولودة في 10 ديسمبر سنة 1972 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 409) من الآن فصاعدا : «حجار يمينّة».

المادة 26 : يلقب المسمى حجار خرفان عبد القادر المولود في 9 أبريل سنة 1975 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 140) من الآن فصاعدا : «حجار عبد القادر».

المادة 27 : يلقب المسمى حجار خرفان محمد المولود سنة 1911 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت من الآن فصاعدا : «حجار محمد».

المادة 28 : يلقب المسمى حجار خرفان جلول المولود في 7 ديسمبر سنة 1930 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 919) وعقد الزواج رقم 32 المسجل في شهر يوليو سنة 1958 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت) من الآن فصاعدا : «حجار جلول».

المادة 29 : تلقب المسماة حجار خرفان خيرة المولودة سنة 1955 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت

المادة 38 : يلقب المسمى حجار خرفان الطاهر المولود في 25 يوليو سنة 1941 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 704) من الآن فصاعدا : «حجار الطاهر».

المادة 39 : يلقب المسمى حجار خرفان أحمد المولود سنة 1971 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 21) من الآن فصاعدا : «حجار أحمد».

المادة 40 : تلعب المسماة حجار خرفان بختة المولودة سنة 1972 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 22) من الآن فصاعدا : «حجار بختة».

المادة 41 : يلقب المسمى حجار خرفان مداح المولود في 20 نوفمبر سنة 1974 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 355) من الآن فصاعدا : «حجار مداح».

المادة 42 : يلقب المسمى حجار خرفان محمد المولود في 20 يناير سنة 1980 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 268) من الآن فصاعدا : «حجار محمد».

المادة 43 : يلقب المسمى حجار خرفان بن شهرة المولود في 19 مايو سنة 1983 بتيارت، (شهادة الميلاد رقم 1822) من الآن فصاعدا : «حجار بن شهرة».

المادة 44 : تلعب المسماة حجار خرفان ذهبية المولودة في 3 يوليو سنة 1984 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 2657) من الآن فصاعدا : «حجار ذهبية».

المادة 45 : يلقب المسمى حجار خرفان مداح المولود في 9 أكتوبر سنة 1952 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 1094) من الآن فصاعدا : «حجار مداح».

المادة 46 : يلقب المسمى حجار خرفان محمد المولود في 4 يوليو سنة 1979 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 2027) من الآن فصاعدا : «حجار محمد».

المادة 47 : يلقب المسمى حجار خرفان بن شهرة المولود سنة 1915 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 1915) من الآن فصاعدا : «حجار بن شهرة».

المادة 28 : تلعب المسماة حجار خرفان رقية المولودة سنة 1912 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت من الآن فصاعدا : «حجار رقية».

المادة 29 : يلقب المسمى حجار خرفان مداح المولود في 28 أبريل سنة 1956 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 557) من الآن فصاعدا : «حجار مداح».

المادة 30 : يلقب المسمى حجار خرفان الطيب المولود سنة 1939 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 07) من الآن فصاعدا : «حجار الطيب».

المادة 31 : يلعب المسمى حجار خرفان خالد المولود في 18 سبتمبر سنة 1978 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 2464) من الآن فصاعدا : «حجار خالد».

المادة 32 : يلعب المسمى حجار خرفان كريم المولود في 6 نوفمبر سنة 1980 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 3384) من الآن فصاعدا : «حجار كريم».

المادة 33 : يلعب المسمى حجار خرفان محمد المولود في 25 يناير سنة 1983 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 368) من الآن فصاعدا : «حجار محمد».

المادة 34 : يلعب المسمى حجار خرفان مراد المولود في 11 سبتمبر سنة 1984 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 3643) من الآن فصاعدا : «حجار مراد».

المادة 35 : يلعب المسمى حجار خرفان محمد المولود سنة 1958 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 05) من الآن فصاعدا : «حجار محمد».

المادة 36 : يلعب المسمى حجار خرفان أمين المولود في 31 يوليو سنة 1983 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 2713) من الآن فصاعدا : «حجار أمين».

المادة 37 : يلعب المسمى حجار خرفان عبد القادر المولود في 12 يوليو سنة 1985 بتيارت، (شهادة الميلاد رقم 2803) من الآن فصاعدا : «حجار عبد القادر».

بنتاريخ 19 نوفمبر سنة 1950 بمين بوشقيف، ولاية تيارت) من الآن فصاعدا : «حجار بختة».

المادة 57 : يلقب المسماة حجار خرفان أم هاني المولودة في 11 مارس سنة 1948 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 530) من الآن فصاعدا : «حجار أم هاني».

المادة 58 : يلقب المسمى حجار خرفان عبد القادر المولود في 3 مارس سنة 1956 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 277) من الآن فصاعدا : «حجار عبد القادر».

المادة 59 : يلقب المسماة حجار خرفان ستناس المولودة في 10 غشت سنة 1960 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 155) من الآن فصاعدا : «حجار ستناس».

المادة 60 : يلقب المسمى حجار خرفان محمد المولود في 13 أبريل سنة 1961 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 143) من الآن فصاعدا : «حجار محمد».

المادة 61 : يلقب المسمى حجار خرفان محمد المدعو سنوسي المولود في 19 سبتمبر سنة 1963 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 210) من الآن فصاعدا : «حجار محمد سنوسي».

المادة 62 : يلقب المسمى حجار خرفان عبد النبي المولود في 30 يونيو سنة 1965 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 229) من الآن فصاعدا : «حجار عبد النبي».

المادة 63 : يلقب المسمى حجار خرفان مداح المولود في 24 سبتمبر سنة 1967 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 304) من الآن فصاعدا : «حجار مداح».

المادة 64 : يلقب المسمى حجار خرفان جلول المولود في 7 يناير سنة 1932 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 25) من الآن فصاعدا : «حجار جلول».

المادة 48 : يلقب المسماة حجار خرفان ميمونة المولودة سنة 1912 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 1921) من الآن فصاعدا : «حجار ميمونة».

المادة 49 : يلقب المسمى حجار خرفان علي المولود سنة 1959 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 40) من الآن فصاعدا : «حجار علي».

المادة 50 : يلقب المسماة حجار خرفان فاطمة المولودة في 9 يناير سنة 1962 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 05) من الآن فصاعدا : «حجار فاطمة».

المادة 51 : يلقب المسمى حجار خرفان قدور المولود سنة 1916 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 1916) من الآن فصاعدا : «حجار قدور».

المادة 52 : يلقب المسماة حجار خرفان بختة المولودة في 18 نوفمبر سنة 1951 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 1001) من الآن فصاعدا : «حجار بختة».

المادة 53 : يلقب المسماة حجار خرفان عبة المولودة في 21 أكتوبر سنة 1975 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 353) من الآن فصاعدا : «حجار عبة».

المادة 54 : يلقب المسماة حجار خرفان زينب المولودة في 29 نوفمبر سنة 1977 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 431) من الآن فصاعدا : «حجار زينب».

المادة 55 : يلقب المسمى حجار خرفان مداح المولود في 27 مايو سنة 1980 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 200) من الآن فصاعدا : «حجار مداح».

المادة 56 : يلقب المسماة حجار خرفان بختة المولودة سنة 1929 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 00/1929) وعقد الزواج رقم 1889 مسجل

المادة 73 : تلقب المسماة حجار خرفان مليكة المولودة في 14 نوفمبر سنة 1975 بالمهدية، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 1060) من الآن فصاعدا : «حجار مليكة».

المادة 74 : تلقب المسمى حجار خرفان محمد المولود في 6 مارس سنة 1977 بالمهدية، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 283) من الآن فصاعدا : «حجار محمد».

المادة 75 : تلقب المسماة حجار خرفان فتيحة المولودة في 24 يناير سنة 1979 بالدحموني، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 35) من الآن فصاعدا : «حجار فتيحة».

المادة 76 : تلقب المسمى حجار خرفان عبد الناصر المولود في 3 غشت سنة 1980 بالدحموني، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 311) من الآن فصاعدا : «حجار عبد الناصر».

المادة 77 : تلقب المسمى حجار خرفان يوسف المولود في 23 مارس سنة 1983 بالدحموني، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 342) من الآن فصاعدا : «حجار يوسف».

المادة 78 : تلقب المسماة حجار خرفان نجاة المولودة في 14 أبريل سنة 1985 بعين بوشقيف، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 43) من الآن فصاعدا : «حجار نجاة».

المادة 79 : تلقب المسمى حجار خرفان حسني المولود في أول أكتوبر سنة 1953 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 957) وعقد الزواج رقم 148 مسجل بتاريخ 17 نوفمبر سنة 1981 بعين بوشقيف ولاية تيارت) من الآن فصاعدا : «حجار حسني».

المادة 80 : تلقب المسمى حجار خرفان جلول المولود في 11 يناير سنة 1983 بالسبعين، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 26) من الآن فصاعدا : «حجار جلول».

المادة 65 : تلقب المسمى حجار خرفان خالد المولود في 4 مايو سنة 1961 بمغيلة ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد 174) من الآن فصاعدا : «حجار خالد».

المادة 66 : تلقب المسمى حجار خرفان عبد القادر المولود في 19 ديسمبر سنة 1963 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 268) من الآن فصاعدا : «حجار عبد القادر».

المادة 67 : تلقب المسمى حجار خرفان محمد المولود في 23 سبتمبر سنة 1966 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 335) من الآن فصاعدا : «حجار محمد».

المادة 68 : تلقب المسمى حجار خرفان بن سودة المولود في 23 مارس سنة 1969 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 91) من الآن فصاعدا : «حجار بن سودة».

المادة 69 : تلقب المسماة حجار خرفان حليلة المولودة في 22 أكتوبر سنة 1970 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 347) من الآن فصاعدا : «حجار حليلة».

المادة 70 : تلقب المسماة حجار خرفان كلثوم المولودة في 14 مارس سنة 1978 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 102) من الآن فصاعدا : «حجار كلثوم».

المادة 71 : تلقب المسماة حجار خرفان يمينه المولودة في 14 مارس سنة 1978 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 101) من الآن فصاعدا : «حجار يمينه».

المادة 72 : تلقب المسمى حجار خرفان جلول المولود في 11 أبريل سنة 1951 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 367) وعقد الزواج رقم 133 مسجل بتاريخ 9 ديسمبر سنة 1974 بعين بوشقيف، ولاية تيارت) من الآن فصاعدا : «حجار جلول».

المادة 90 : تلقب المسماة حجار خرفان يمينية المولودة سنة 1961 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 22) من الآن فصاعدا : «حجار يمينية».

المادة 91 : يلقب المسمى حجار خرفان محمد المولود سنة 1963 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 23) من الآن فصاعدا : «حجار محمد».

المادة 92 : يلقب المسمى حجار خرفان أحمد المولود في 12 أكتوبر سنة 1964 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 417) من الآن فصاعدا : «حجار أحمد».

المادة 93 : يلقب المسمى حجار خرفان عبد القادر المولود سنة 1939 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 70) من الآن فصاعدا : «حجار عبد القادر».

المادة 94 : يلقب المسمى حجار خرفان محمد المولود في 10 مارس سنة 1960 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 70) من الآن فصاعدا : «حجار محمد».

المادة 95 : يلقب المسمى حجار خرفان بوع شهرة المولود في 15 مايو سنة 1963 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 146) من الآن فصاعدا : «حجار بوع شهرة».

المادة 96 : يلقب المسمى حجار خرفان بوع شهرة المولود في 4 أكتوبر سنة 1973 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 368) من الآن فصاعدا : «حجار بن شهرة».

المادة 97 : تلقب المسماة حجار خرفان خيرة المولودة في 9 مارس سنة 1977 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 110) من الآن فصاعدا : «حجار خيرة».

المادة 98 : تلقب المسماة حجار خرفان فاطمة المولودة في 10 يوليو سنة 1980 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 217) من الآن فصاعدا : «حجار فاطمة».

المادة 81 : يلقب المسمى حجار خرفان محمد المولود في 12 مارس سنة 1984 بالمهدية، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 342) من الآن فصاعدا : «حجار محمد».

المادة 82 : يلقب المسمى حجار خرفان أميغ المولود في 28 فبراير سنة 1986 بعين بوشقيف، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 23) من الآن فصاعدا : «حجار أمين».

المادة 83 : يلقب المسمى حجار خرفان أحمد المولود في 28 فبراير سنة 1960 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 54) من الآن فصاعدا : «حجار أحمد».

المادة 84 : يلقب المسمى حجار خرفان مداح المولود في 21 يناير سنة 1983 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 26) من الآن فصاعدا : «حجار مداح».

المادة 85 : تلقب المسماة حجار خرفان الزهرة المولودة في 8 يوليو سنة 1984 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 220) من الآن فصاعدا : «حجار الزهرة».

المادة 86 : يلقب المسمى حجار خرفان مداح المولود سنة 1917 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت من الآن فصاعدا : «حجار مداح».

المادة 87 : تلقب المسماة حجار خرفان فاطمة المولودة في 2 أكتوبر سنة 1924 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 340) من الآن فصاعدا : «حجار فاطمة».

المادة 88 : تلقب المسماة حجار خرفان فاطمة المولودة سنة 1952 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 07) من الآن فصاعدا : «حجار فاطمة».

المادة 89 : تلقب المسماة حجار خرفان بدرية المولودة في 9 أبريل سنة 1974 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 515) من الآن فصاعدا : «حجار بدرية».

المادة 109 : يلقب المسمى حجار خرفان عبد الرحمن المولود سنة 1896 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 212) من الآن فصاعدا : «حجار عبد الرحمن».

المادة 110 : تلقب المسماة حجار خرفان بختة المولودة في 12 فبراير سنة 1936 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 222) من الآن فصاعدا : «حجار بختة».

المادة 111 : تلقب المسماة حجار خرفان ضاوية المولودة في 25 مارس سنة 1939 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 261) من الآن فصاعدا : «حجار ضاوية».

المادة 112 : يلقب المسمى حجار خرفان بن شهرة المولود سنة 1951 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 10) من الآن فصاعدا : «حجار بن شهرة».

المادة 113 : يلقب المسمى حجار خرفان مداح المولود في 31 غشت سنة 1977 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 2320) من الآن فصاعدا : «حجار مداح».

المادة 114 : تلقب المسماة حجار خرفان حليلة المولودة في 5 ديسمبر سنة 1979 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 3504) من الآن فصاعدا «حجار حليلة».

المادة 115 : يلقب المسمى حجار خرفان خالد المولود في 16 أبريل سنة 1982 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 1370) من الآن فصاعدا : «حجار خالد».

المادة 116 : يلقب المسمى حجار خرفان مراد المولود في 27 فبراير سنة 1984 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 857) من الآن فصاعدا : «حجار مراد».

المادة 117 : يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر بطلب من وكيل الجمهورية باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971.

المادة 99 : تلقب المسماة حجار خرفان نوال المولودة في 11 مارس سنة 1983 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 109) من الآن فصاعدا : «حجار نوال».

المادة 100 : يلقب المسمى حجار خرفان العربي المولود سنة 1943 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 208) من الآن فصاعدا : «حجار العربي».

المادة 101 : تلقب المسماة حجار خرفان فاطمة المولودة في 20 نوفمبر سنة 1952 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 1216) من الآن فصاعدا : «حجار فاطمة».

المادة 102 : يلقب المسمى حجار خرفان أحمد المولود في 12 نوفمبر سنة 1968 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 1822) من الآن فصاعدا : «حجار أحمد».

المادة 103 : يلقب المسمى حجار خرفان محمد المولود في 16 يونيو سنة 1970 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 1074) من الآن فصاعدا : «حجار محمد».

المادة 104 : يلقب المسمى حجار خرفان عبد القادر المولود في 22 نوفمبر سنة 1972 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 2145) من الآن فصاعدا : «حجار عبد القادر».

المادة 105 : يلقب المسمى حجار خرفان خالد المولود في 3 يونيو سنة 1976 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 329) من الآن فصاعدا : «حجار خالد».

المادة 106 : يلقب المسمى حجار خرفان عزيز المولود في 3 أبريل سنة 1977 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 967) من الآن فصاعدا «حجار عزيز».

المادة 107 : تلقب المسماة حجار خرفان دليلة المولودة في 3 ديسمبر سنة 1978 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 3135) من الآن فصاعدا : «حجار دليلة».

المادة 108 : تلقب المسماة حجار خرفان أم الخير المولودة في 5 مارس سنة 1984 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 974) من الآن فصاعدا : «حجار أم الخير».

رقم I32/26 وعقد الزواج رقم 233 المسجل بتاريخ II مارس سنة 1968 بالسوقر، ولاية تيارت) من الآن فصاعدا : «سايح مولاي».

المادة 5 : يلقب المسمى جايج قويدر المولود في 18 مايو سنة 1970 بالسوقر، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 357) من الآن فصاعدا : «سايح قويدر».

المادة 6 : يلقب المسمى جايج رافعي المولود في 15 يوليو سنة 1971 بالسوقر، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 541) من الآن فصاعدا : «سايح رافعي».

المادة 7 : يلقب المسمى جايج البشير المولود في 17 فبراير سنة 1982 بالسوقر، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 220) من الآن فصاعدا : «سايح البشير».

المادة 8 : تلقب المسمات جايج أمينة رجاء المولودة في 26 يناير سنة 1983 بالسوقر، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم III) من الآن فصاعدا : «سايح أمينة رجاء».

المادة 9 : يلقب المسمى جايج وحيد المولود في 26 يناير سنة 1983 بالسوقر، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم IIO) من الآن فصاعدا : «سايح وحيد».

المادة 10 : يلقب المسمى جايج الطاهر المولود في 17 أبريل سنة 1961 بالسوقر، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 181 وعقد الزواج رقم 105 المسجل في 22 يوليو سنة 1984 بالسوقر، ولاية تيارت) من الآن فصاعدا : «سايح الطاهر».

المادة 11 : يلقب المسمى جايج محمد أمين المولود في 16 مايو سنة 1985 بالسوقر، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 737) من الآن فصاعدا : «سايح محمد أمين».

المادة 12 : يلقب المسمى جايج مصطفى المولود في 14 مايو سنة 1963 بالسوقر، ولاية

المادة 118 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1407 الموافق 24 مارس سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير العدل،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو 1971 والمتعلق بتغيير اللقب لاسيما المادتان 3 و 4 منه، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى جايج أحمد المولود سنة 1911 بسى عبد الغوني، دائرة قصر الشلالة، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 1592 وعقد الزواج رقم II المسجل بتاريخ 18 نوفمبر سنة 1978 بالسوقر، ولاية تيارت) من الآن فصاعدا : «سايح أحمد».

المادة 2 : تلقب المسماة جايج فاطمة المولودة في 18 مايو سنة 1968 بالسوقر، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 308) من الآن فصاعدا : سايح فاطمة.

المادة 3 : يلقب المسمى جايج زوجي المولود في 2 مايو سنة 1971 بالسوقر، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 380) من الآن فصاعدا : «سايح زوجي».

المادة 4 : يلقب المسمى جايج مولاي المولود سنة 1930 بالسوقر، ولاية تيارت (شهادة الميلاد

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى رخيص محمد كمال المولود في 5 سبتمبر سنة 1934 بمدينة الجزائر (شهادة الميلاد رقم 2202 وعقد الزواج رقم 287 المسجل بتاريخ 31 مايو سنة 1964 بسيدي محمد، ولاية الجزائر) من الآن فصاعدا : «رقيس محمد كمال».

المادة 2 : يلقب المسمى رخيص سي عبد الرحمن دليل المولود في 30 سبتمبر سنة 1965 ببولوجين، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 1156) من الآن فصاعدا : «رقيس سي عبد الرحمن دليل».

المادة 3 : يلقب المسمى رخيص عبد الكريم المولود في 26 مارس سنة 1967 بالجزائر الوسطى (شهادة الميلاد رقم 1201) من الآن فصاعدا : «رقيس عبد الكريم».

المادة 4 : يلقب المسمى رخيص منير المولود في 16 نوفمبر سنة 1971 ببولوجين، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 2966) من الآن فصاعدا : «رقيس منير».

المادة 5 : تلقب المسماة رخيص أسماء المولودة في 24 يونيو سنة 1979 بالجزائر الوسطى (شهادة الميلاد رقم 2245) من الآن فصاعدا : «رقيس أسماء».

المادة 6 : تلقب المسماة رخيص باية المولودة في 18 ديسمبر سنة 1926 بالجزائر الوسطى (شهادة الميلاد رقم 1895 وعقد الزواج رقم 36 المسجل بتاريخ 28 نوفمبر سنة 1943 ببئر خادم، ولاية الجزائر) من الآن فصاعدا «رقيس باية».

المادة 7 : تلقب المسماة رخيص زهر المولودة في 25 يونيو سنة 1929 بالجزائر الوسطى (شهادة الميلاد رقم 1454 وعقد الزواج رقم 267 المسجل بتاريخ 25 فبراير سنة 1946 بالجزائر الوسطى) من الآن فصاعدا : «رقيس زهر».

تيارت (شهادة الميلاد رقم 286) من الآن فصاعدا : «سايح مصطفى».

المادة 13 : يلقب المسمى جايح الشريف المولود في 11 يناير سنة 1965 بالسوقر، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 31) من الآن فصاعدا : «سايح الشريف».

المادة 14 : يلقب المسمى جايح الشيخ المولود في 11 فبراير سنة 1967 بالسوقر، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 114) من الآن فصاعدا : «سايح الشيخ».

المادة 15 : يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر بطلب من وكيل الجمهورية باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971.

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1407 الموافق 24 مارس سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير العدل،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III – 10 و 152 منه،

– وبمقتضى الامر رقم 70 – 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو 1971 والمتعلق بتغيير اللقب لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى مجنون عبد الحميد المولود سنة 1930 بغير عبيد، ولاية قسنطينة (شهادة الميلاد رقم 0086 وعقد الزواج رقم 822 المسجل في 7 أكتوبر سنة 1968 بعناية) مع الآن فصاعدا : «فرحي عبد الحميد».

المادة 2 : يلقب المسمى مجنون كمال المولود في 13 غشت سنة 1969 بعناية (شهادة الميلاد رقم 589I) مع الآن فصاعدا : «فرحي كمال».

المادة 3 : تلعب المسماة مجنون فاطمة الزهراء المولودة في 5 نوفمبر سنة 1970 بعناية (شهادة الميلاد رقم 8270) مع الآن فصاعدا : «فرحي فاطمة الزهراء».

المادة 4 : يلقب المسمى مجنون سمير المولود في 26 مارس سنة 1973 بعناية (شهادة الميلاد رقم 2970) مع الآن فصاعدا : «فرحي سمير».

المادة 5 : يلقب المسمى مجنون فيصل المولود في 26 أبريل سنة 1975 بعناية (شهادة الميلاد رقم 4029) مع الآن فصاعدا : «فرحي فيصل».

المادة 6 : يلقب المسمى مجنون عبد الناصر المولود في 6 يوليو سنة 1976 بعناية (شهادة الميلاد رقم 6587) مع الآن فصاعدا : «فرحي عبد الناصر».

المادة 7 : تلعب المسماة مجنون لمياء المولودة في 31 يناير سنة 1981 بعناية (شهادة الميلاد رقم 1243) مع الآن فصاعدا : «فرحي لمياء».

المادة 8 : يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر بطلب من وكيل الجمهورية باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1407 الموافق 24 مارس سنة 1987. الشاذلي بن جديد

المادة 8 : تلعب المسماة رخيص غنية المولودة في 27 ديسمبر سنة 1931 بالجزائر الوسطى (شهادة الميلاد رقم 28II وعقد الزواج رقم 379 المسجل بتاريخ 16 فبراير سنة 1959 بالجزائر الوسطى) مع الآن فصاعدا : «رقيس غنية».

المادة 9 : تلعب المسماة رخيص زكية المولودة في 8 ديسمبر سنة 1936 بالجزائر الوسطى (شهادة الميلاد رقم 3388 وعقد الزواج رقم 343 المسجل بتاريخ 12 فبراير سنة 1958 بالجزائر) مع الآن فصاعدا : «رقيس زكية».

المادة 10 : يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر بطلب من وكيل الجمهورية باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1407 الموافق 24 مارس سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 10 - 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو 1971 والمتعلق بتغيير اللقب لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

المادة 6 : يلقب المسمى خراخرية منير المولود في 30 يونيو سنة 1978 بقالمة (شهادة الميلاد رقم 2073) مع الآن فصاعدا : «حمدي منير».

المادة 7 : يلقب المسمى خراخرية كمال المولود في 18 أبريل سنة 1965 بقالمة (شهادة الميلاد رقم 661) من الآن فصاعدا : «حمدي كمال».

المادة 8 : يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر بطلب من وكيل الجمهورية باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 مع المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1407 الموافق 24 مارس سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو 1971 والمتعلق بتغيير اللقب لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى حلوفى بن عيسى المولود في 23 يناير سنة 1955 بدحموني، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 13 وعقد الزواج

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو 1971 والمتعلق بتغيير اللقب لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى خراخرية الطاهر المدعو الهادي المولود سنة 1940 بمين سندر دائرة بوشقوف، ولاية قالمة (شهادة الميلاد رقم 113 وعقد الزواج رقم 71/164 المسجل بتاريخ 18 مايو سنة 1971 بقالمة) من الآن فصاعدا : «حمدي الطاهر المدعو الهادي».

المادة 2 : تلقب المسماة خراخرية سعاد المولودة في 5 نوفمبر سنة 1966 بقالمة (شهادة الميلاد رقم 1571) من الآن فصاعدا : «حمدي سعاد».

المادة 3 : يلقب المسمى خراخرية رشيد المولود في 23 مارس سنة 1969 بقالمة (شهادة الميلاد رقم 552) من الآن فصاعدا : «حمدي رشيد».

المادة 4 : تلقب المسماة خراخرية سليمة المولودة في 7 يوليو سنة 1971 بقالمة (شهادة الميلاد رقم 1195) من الآن فصاعدا : «حمدي سليمة».

المادة 5 : تلقب المسماة خراخرية نجاء المولودة في 30 يناير سنة 1974 بقالمة (شهادة الميلاد رقم 275) من الآن فصاعدا : «حمدي نجاء».

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى I3 ذى الحجة عام I389 الموافق I9 فبراير سنة I970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 7I - I57 المؤرخ فى IO ربيع الثانى عام I39I الموافق 3 يونيو I97I والمتعلق بتغيير اللقب لاسيما المادتان 3 و 4 منه، يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يلقب المسمى حلوفة محمد المولود فى 20 ديسمبر سنة I953 بقصر البخارى (شهادة الميلاد رقم I486 وعقد الزواج رقم 04 المسجل فى 2 أكتوبر سنة I977 بقصر البخارى) من الآن فصاعدا : «حبيب محمد».

المادة 2 : يلقب المسمى حلوفة صادق المولود فى I4 مايو سنة I976 بقصر البخارى (شهادة الميلاد رقم 86I) من الآن فصاعدا : «حبيب صادق».

المادة 3 : تلقب المسماة حلوفة خديجة المولودة فى 5 أبريل سنة I980 بقصر البخارى (شهادة الميلاد رقم 778) من الآن فصاعدا : «حبيب خديجة».

المادة 4 : تلقب المسماة حلوفة ربيعة المولودة فى I6 يونيو سنة I982 بقصر البخارى (شهادة الميلاد رقم I365) من الآن فصاعدا : «حبيب ربيعة».

المادة 5 : تلقب المسماة حلوفة حدة المولودة فى 27 يونيو سنة I985 بمجبر، دائرة قصر البخارى، ولاية المدية (شهادة الميلاد رقم 02) من الآن فصاعدا : «حبيب حدة».

المادة 6 : يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر بطلب من وكيل الجمهورية باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 7I - I57 المؤرخ فى 3 يونيو سنة I97I.

رقم 65 المسجل بتاريخ 20 يوليو سنة I977 بدمونى (ولاية تيارت) من الآن فصاعدا : «حاسى بن عيسى».

المادة 2 : تلقب المسماة حلوفى دنيا المولودة فى I5 مارس سنة I978 بتيارت (شهادة الميلاد رقم I327) من الآن فصاعدا : «حاسى دنيا».

المادة 3 : تلقب المسماة حلوفى آسيا المولودة فى 2 يناير سنة I980 بدمونى، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 05) من الآن فصاعدا : «حاسى آسيا».

المادة 4 : تلقب المسماة حلوفى خيرة المولودة فى 2I يونيو سنة I983 بدمونى، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 250) من الآن فصاعدا : «حاسى خيرة».

المادة 5 : يلقب المسمى حلوفى محمد المولود فى I5 مارس سنة I985 بدمونى، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 80) من الآن فصاعدا : «حاسى محمد».

المادة 6 : يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر بطلب من وكيل الجمهورية باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 7I - I57 المؤرخ فى 3 يونيو سنة I97I.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 رجب عام I407 الموافق 24 مارس سنة I987.

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1407 الموافق 24 مارس سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 70 — 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو 1971 والمتعلق بتغيير اللقب لاسيما المادتان 3 و 4 منه، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى شاذي أحمد المولود في 2 يناير سنة 1963 بوادي الابطال ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 05) من الآن فصاعدا : «شاذلي أحمد».

المادة 2 : يؤشر على هامش عقد الحالة المدنية للمعنيين بالامر بطلب من وكيل الجمهورية باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 — 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1407 الموافق 24 مارس سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 70 — 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو 1971 والمتعلق بتغيير اللقب لاسيما المادتان 3 و 4 منه، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى عائشة محمد المولود سنة 1957 بالبليدة (شهادة الميلاد رقم 20/1960 وعقد الزواج المسجل في 13 يناير سنة 1985 بالبليدة) من الآن فصاعدا : «سيدي يخلف محمد».

المادة 2 : يؤشر على هامش عقد الحالة المدنية للمعنى بالامر بطلب من وكيل الجمهورية باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 — 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1407 الموافق 24 مارس سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو 1971 والمتعلق بتغيير اللقب لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يلقب المسمى زبيدور محمد المولود فى 2 ديسمبر سنة 1954 بالشلف (شهادة الميلاد رقم 1407 وعقد الزواج رقم 1080 مسجل بتاريخ 29 سبتمبر سنة 1982 بالشلف) من الآن فصاعدا : «بوعزة محمد».

المادة 2 : تلعب المسماة زبيدور سارة المولودة فى 2 مايو سنة 1984 بالشلف (شهادة الميلاد رقم 1921) من الآن فصاعدا : «بوعزة سارة».

المادة 3: تلعب المسماة زبيدور آسيا المولودة فى 30 يوليو سنة 1985 بالشلف (شهادة الميلاد رقم 3220) من الآن فصاعدا : «بوعزة آسيا».

المادة 4 : يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر بطلب من وكيل الجمهورية باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 3 يونيو سنة 1971.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 رجب عام 1407 الموافق 24 مارس سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو 1971 والمتعلق بتغيير اللقب لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تلعب المسماة عائشة حفيظة المولودة فى 26 أبريل سنة 1951 بالبليدة (شهادة الميلاد رقم 805) من الآن فصاعدا : «سيدى يخلف حفيظة».

المادة 2 : يؤشر على هامش عقد الحالة المدنية للمعنية بالامر بطلب من وكيل الجمهورية باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 3 يونيو سنة 1971.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 رجب عام 1407 الموافق 24 مارس سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

قَرَارَات، مُقَرَّرَات، مَنَاشِير

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 17 فبراير سنة 1987 يحدد تاريخ تجنيد أفواج صف سنة 1987.

ان المحافظ السامي للخدمة الوطنية،
- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 16 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 74 - 103 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية لاسيما المادتان 83 - 84 منه المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 86 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 المعدل والمتمم للمادة 85 من قانون الخدمة الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1407 الموافق أول فبراير سنة 1987 المتضمن تعيين الامين العام لوزارة الدفاع الوطني محافظا ساميا للخدمة الوطنية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 86 - 281 المؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1407 الموافق 25 نوفمبر سنة 1986 الذى يحدد أصناف المواطنين القابلين للتجنيد في صف سنة 1987 لاسيما المادة 2 منه،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدد تاريخ تجنيد كل فوج من أفواج صف 1987 كالتالى :

- 15 يناير سنة 1987 الفوج الاول،
- 15 مايو سنة 1987 الفوج الثانى،
- 15 سبتمبر سنة 1987 الفوج الثالث.
المادة 2 : يستمر التجنيد طوال ثلاثة (03) أيام.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 17 فبراير سنة 1987.

العميد مصطفى شلوفى

وزارة الثقافة والسياحة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 10 رجب عام 1407 الموافق 10 مارس سنة 1987 يتضمن الموافقة على بروتوكول الاتفاق الرامى الى انشاء شركة مختلطة للاقتصاد.

ان وزير الثقافة والسياحة،

ووزير المالية،

ووزير التخطيط،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 152 منه،
- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 28 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم والمتضمن القانون المدنى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1375 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن قانون التجارة،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 13 المؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة

ونظرا لنوع النشاط المزمع، فإن تسديد
الحصص العينية يحدد حسب الآتي :
20٪ حال تأسيس الشركة.

40٪ بعد سنة من تأسيس الشركة.

40٪ بعد 20 شهرا على الأكثر من تأسيس
الشركة.

يعين المأمورون المشرفون على المحاسبة
حسب الاجراء المنصوص عليه في القانون رقم
82 - 13 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 كما عدله
وتممه القانون رقم 86 - 13 المؤرخ في 19 غشت
سنة 1986 المذكورين أعلاه.

يتم تقييم الحصص العينية حسب الكيفيات
القانونية المعمول بها في هذا المجال.

المادة 4 : يقوم هذا القرار مقام الاعتماد
المسبق للشركة المختلطة الاقتصاد «تيازة
السمعية البصرية»، ويأذن لديوان رياض الفتح
طبقا للقانون بتحرير الحصص النقدية والعينية،
حسب الكيفيات المبينة في بروتوكول الاتفاق
المرفق بهذا القرار.

تستفيد الشركة المختلطة الاقتصاد بمجرد
انشائها من المنافع الجبائية المنصوص عليها
في المادة 12 من القانون رقم 82 - 13 المؤرخ في
20 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1407 الموافق
10 مارس سنة 1987.

عن وزير الثقافة
والسياحة
الامين العام
أحمد النوي

عن وزير المالية
الامين العام
محمد طرباش

عن وزير التخطيط
الامين العام
أحمد يرحمون

1982 المعدل والمتمم بالقانون رقم 86 - 13 المؤرخ
في 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بتأسيس الشركات
المختلطة الاقتصاد،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 22 المؤرخ في
أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة
1984 والمتضمن المخطط الخماسي 1985 - 1986،

- وبعد الاطلاع على بروتوكول الاتفاق
الموقع بين ديوان رياض الفتح ومركز النورس
السمعي البصري الكويتي في 21 أكتوبر سنة
1986 والرامي الى انشاء شركة مختلطة الاقتصاد،
يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يوافق حسب نصوص الوثيقة
الملحقة بهذا القرار على بروتوكول الاتفاق
المبرم في 21 أكتوبر سنة 1986 بين ديوان رياض
الفتح ومركز كافال النورس السمعي البصري من
الكويت، الرامي الى انشاء شركة مختلطة الاقتصاد
ستسمى في القانون الاساسي الذي سيعد لها
«تيازة السمعية البصرية».

المادة 2 : تنشأ الشركة المختلطة الاقتصاد
«تيازة السمعية البصرية» بعد استكمال الاجراءات
المنصوص عليها في القانون، ولاسيما تسديد
رأس المال حسب الشروط والطرق المقررة
قانونا.

المادة 3 : يحدد الرأسمال الاصلى للشركة
بـ 100.000.000 دينار جزائري.

وتتكون حصص الطرفين فيه حسب الآتي :
حصص نقدية :

ديوان رياض الفتح	10.200.000 دج
كافال النورس	9.800.000 دج
تسدد كاملة حال تأسيس الشركة.	

حصص عينية :

ديوان رياض الفتح	40.800.000 دج
كافال النورس	39.200.000 دج

I - 4 دراسات وانجاز المنشآت التقنية المرتبطة بنشاط الشركة وكل الخدمات المقدمة للغير والمرتبطة بهدف الشركة، وعلى العموم، كافة العمليات المدنية المنقولة والمقاربية والصناعية والمالية والتجارية المساعدة على تنمية الشركة وتطويرها، وانجازها.

وتستهدف الشركة تحقيق الاهداف التالية :

★ انجاز برامج سمعية بصرية كفيلة بالاستجابة الى احتياجات الجمهور العربي ورغباته مسترشدة بتراث الامة العربية الثقافي والتاريخي، مع مراعاة المقتضيات الفنية المعاصرة.

★ العمل في اتجاه تحقيق التعاون بين الامكانيات والطاقات العربية في ميدان البرامج السمعية البصرية.

★ الاسهام في ترقية المستوى الثقافي والفنى للبرامج السمعية البصرية العربية والسعى لهذا الغرض الى توحيد جهود الشخصيات العربية البارزة العاملة في حقل الابداع الثقافي والفنى.

★ احداث حركة ثقافية واسعة عن طريق المجال السمعى البصرى تخدم الطفولة والشبيبة العربية.

مدة الشركة وتسميتها :

المادة 2 : تحدد مدة الشركة بـ 35 سنة، ابتداء من تاريخ تأسيسها النهائى. ويمكن تمديد هذه المدة بموجب بروتوكول اضافى يبرم وفقا للقانون فى أجل أقصاه اثنا عشر شهرا قبل تاريخ انقضاء هذه المدة. تسمى الشركة بـ «شركة تيبازة السمعية البصرية».

رأسمال الشركة، تقديم العنصر وتقييمها وتسديدها :

المادة 3 : يحدد رأسمال الشركة بمائة مليون دينار جزائرى (100.000.000 دج) مقسم الى أسهم، بمقدار عشرة آلاف دينار جزائرى (10.000 دج) للسهم الواحد.

ملحق

بروتوكول الاتفاق بين

أولا : ديوان رياض الفتح، المرموز له أدناه بـ «د. ر. ف»، وهو هيئة انشئت بمقتضى المرسوم رقم 83 - 497 المؤرخ فى 13 غشت سنة 1983 والكائن مقره بمدينة الجزائر العاصمة، المتصرف باسمه مديره العام السيد حسين السنوسى (المعين لهذه الوظيفة بمرسوم مؤرخ فى فاتح أكتوبر سنة 1983)، والمخول له مطلق الصلاحيات لهذا الغرض كما صرح بذلك.

ثانيا : مركز النورس السمعى البصرى، المرموز له أدناه بمركز النورس، الكائن مقره بالكويت، الجابرية قطاع 9، قسيمة 142 (أ)، المتصرف باسمه والممثل له السيد توفيق عبد الله الامير، المخول له مطلق الصلاحيات لهذا الغرض. واتفق الطرفان، بمقتضى هذه الوثيقة، على ما يأتى :

الهدف

المادة الاولى : ابرم هذا البروتوكول قصد انشاء شركة مختلطة، تسمى فيما يلى بـ «الشركة». تحقيقا للغراض الآتى بيانها :

I - I التصميم والانتاج المشترك للبرامج السمعية البصرية والتلفزيونية والسمعية البصرية المختلفة النوع والشكل الحالية والمستقبلية وانتاجها، وانتاجها المشترك وتوزيعها فى الخارج.

I - 2 شراء جميع المنتجات والعناصر المركبة والمواد المرتبطة بالنشاط المذكور أعلاه، واستيرادها عند الضرورة.

I - 3 اقتناء جميع حقوق التأليف، والمهارات التى قد ترتبط بهدف الشركة واستغلالها وكذلك تصميم كافة الابتكارات، والاساليب والتحسينات، والتجديدات، وغير ذلك من حقوق الملكية الصناعية المتعلقة بالانتاج السمعى البصرى وضبطها واستغلالها.

40٪ بعد مدة أقصاها عشرون (20) شهرا
من تأسيس الشركة، وعلى أية حال، ينبغي تسديد
كامل الحصص العينية في مدة أقصاها سنتان ابتداء
من تاريخ تأسيس الشركة النهائي.

الزيادة في رأسمال الشركة :

المادة 5 : يمكن الزيادة في رأسمال الشركة
مرة واحدة أو عدة مرات :

1 - بإحداث أسهم جديدة، تمثيلا للحصص
العينية أو النقدية.

2 - بتحويل احتياطات الشركة ومخزونات
أو أرباحها إلى أسهم.

3 - بأية وسيلة أخرى.

وتتم الزيادة بقرار تتخذه الجمعية غير
العادية بأغلبية ثلثي المساهمين الحاضرين أو
الممثلين (بفتح الميم)، وفي حالة زيادة رأسمال
بإصدار أسهم، ينبغي منح هذه الأسهم إلى د. ر. ف
ومركز النورس، حسب النسبة نفسها المحددة في
المادة 3 أعلاه.

أجهزة الشركة :

أ - الجمعيات العامة :

المادة 6 : يكون عدد أعضاء الجمعية العامة
التأسيسية العادية وغير العادية كما يأتي :

(8) يمثلون د. ر. ف و 7 يمثلون مركز
النورس.

2 - يتفق الطرفان معا، حال اكتتاب رأسمال
على تعيين ممثلين كل منهما المخول لهم صلاحية
الحضور في الجمعية التأسيسية وكذلك في
الجمعيات العادية وغير العادية.

يجوز للطرفين تعويض جزء من ممثليهما،
وفقا لأحكام القانون رقم 82 - 13 المعدل بالقانون
رقم 86 - 13.

3 - تعد الجمعية العامة للشركة الجهاز
صاحب السيادة، فهي تتداول وتقرر وفقا للقانون
وفي الحدود المبينة في بروتوكول الاتفاق.

يكتتب الطرفان في رأس المال، حسب النسب
الآتية :

د. ر. ف : 51٪، أي 5.100 سهم، تسمى أسهم
الف (أ).

مركز النورس : 49٪، أي 4.900 سهم، تسمى
أسهم باء (ب).

يكتتب رأس المال نقدا بمقدار الخمس،
وبالباقي (أي الأربعة أخماس) عينا، وتشتمل
حصص الطرفين على ما يلي :

حصص نقدية :

د. ر. ف : 10.200.000 دج

مركز النورس : 9.800.000 دج.

حصص عينية :

د. ر. ف : 40.800.000 دج

مركز النورس : 39.200.000 دج.

يتم تقييم الحصص العينية وفقا للأحكام
التشريعية المعمول بها في هذا المجال.

يتعين على الطرف الأول و/ أو الطرف الثاني
من قد تكون حصصه غير كافية تقديم تكملة لها
نقدا، وذلك بعد عملية التقييم، أو إذا تبين أن
الحصص العينية غير كافية.

وفي هذه الحالة، يعوض مركز النورس حصته
بما يقابل هذه القيمة من العملة الصعبة القابلة
للتحويل.

تسديد رأسمال الشركة :

المادة 4 : يتم تسديد رأسمال الشركة، وفقا
لأحكام المادة 23 من القانون رقم 82 - 13 المؤرخ في
28 غشت سنة 1982، كما عدلها وتممها القانون رقم
86 - 13 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986.

يتم تسديد الحصص النقدية بكاملها حال
اكتتابها، ويحدد بروتوكول الاتفاق هذا، طبقا
للقانون، آجال تسديد الحصص العينية وكيفياته
كما يأتي :

20٪ حال تشكيل الشركة،

40٪ بعد سنة على الأكثر من تأسيس الشركة،

ويختار، المساهمون مع صنف (ب)، خمسة (5) منهم، وبالتالي فلا يمكن الجمعية العامة أن تنتخبهم أو تعزلهم، الا بناء على اقتراح مع هؤلاء المساهمين.

2 - تحدد مدة عمل أعضاء مجلس الإدارة الاوائل بست سنين. ويمكن الجمعية العامة العادية عزلهم في أى وقت بقرار يتخذه بأغلبية الثلثين دون أن يكون عدد أعضاء مجلس الإدارة المعينين بمقتضى النظام الاساسى أقل من خمسة (ثلاثة بالنسبة الى طرف (أ) واثنين بالنسبة الى طرف (ب)).

3 - تعيين الجمعية مدير الشركة العام الذى يقترحه الطرف (أ) ويكون بهذه الصفة رئيس مجلس الإدارة.

يساعد رئيس مجلس الإدارة فى مهمته نائب رئيس مجلس الإدارة يقترحه الطرف (ب) ويجوز للرئيس المدير العام أن يخول له كل الصلاحيات فى حدود القانون.

4 - يتخذ قرار مجلس الإدارة بأغلبية ثلثي أصوات أعضائه الحاضرين أو الممثلين (بفتح الميم)، الحالات التالية :

I المصادقة على الهيكل التنظيمى، ونظام المستخدمين الاساسى، ونظام الشركة الداخلى.

2 مشاريع برنامج الاستثمار التى تمول تمويلًا ذاتيًا أو بقرض متوسط الامد وطويل الامد متبوع بوجوب تقديم كفالة والتزام بضمان، ويقتضى ترخيصًا صريحًا من الجمعية العامة.

3 المصادقة على عقود الانتاج المشترك أو أهم عقود انجاز المشروع.

مداولات الجمعية العامة ومجلس الإدارة

الإدارة :

المادة 7 : لا يصح اجتماع كل من الجمعية العامة ومجلس الإدارة ومداولاتهما، كل فيما يخصه، الا اذا :

- وجهت الدعوات وفقا للاشكال والأجال المقررة فى القانون الاساسى.

4 - غير أنه لا تصلح مداولات الجمعية العادية أو غير العادية الا بحضور أغلبية أعضائها، أو كانوا ممثلين تمثيلا صحيحا.

لكل عضو فى الجمعية العامة حق التوكيل، بفرض تمثيل عضو آخر متعذر حضوره دون أن يستطيع مع ذلك تمثيل أكثر من عضوين.

5 - تتداول الجمعية العامة التأسيسية وتقر قيمة الحصص العينية بأغلبية الاعضاء المصوتين البسيطة.

6 - تبت الجمعية العامة بالاغلبية البسيطة فى أى مشروع لتأسيس شركة جزائرية أو أجنبية، أو فى كل قرار مشاركة أو اقتناء سند، أو فى مشروع انتاجى مشترك هام.

7 - تتخذ قرارات الجمعية العامة بالاغلبية البسيطة للأصوات المعبر عنها، ماعدا فى الحالات الآتية التى يشترط فيها قانونا توفر أغلبية الثلثين :

- زيادة رأسمال أو تخفيضه،

- تخصيص النتائج،

- تعديل النظام الاساسى فى حدود بروتوكول الاتفاق،

- حل الشركة السابق لأوانه.

كما تبت الجمعية العامة بأغلبية الثلثين الاكيدة، فى المسائل الآتية :

- الالتزامات المالية المتعلقة بقروض متوسطة الامد أو طويلة الامد، سواء كانت متبوعة بكفالة أو الالتزام بضمان أو لا،

- أية تسوية قضائية وأى صلح.

ب - مجلس الإدارة :

I - يدير الشركة مجلس الإدارة يتكون مع

II عضوا تنتخبهم الجمعية العامة وتفوضهم.

يختار المساهمون من صنف ستة (6) منهم، ونتيجة لذلك، لا يمكن الجمعية العامة أن تنتخبهم أو تعزلهم الا بناء على اقتراح من هؤلاء المساهمين.

(2) التوزيع :

يضع مركز النورس تحت تصرف الشركة المختلطة شبكته للتوزيع قصد ضمان أوسع رواج لانتاجها في السوق الدولية، ولاسيما في السوق العربية.

(3) التنظيم :

يضع مركز النورس تحت تصرف الشركة المختلطة منشآته التقنية واطره المختصة في مجال تنظيم الانتاج السينمائي والتلفزيوني والتصويري وكذلك كفاءته في ميدان حفظ الارشيف.

ويلتزم مركز النورس بافادة الشركة من تجربته في حقل تنظيم وحدات الانتاج وبرمجتها وادخال الاعلام الآلي على البرامج.

(4) التكوين :

يلتزم مركز النورس بانجاز برنامج في كل الفروع السمعية البصرية.

رواتب المستخدمين الاجانب الموضوعين تحت تصرف الشركة :

المادة 10 : تتكفل الشركة، وفقا للتنظيم المعمول به، بالاجور والامتيازات، والاشتراكات في الضمان الاجتماعي الخاصة بالمستخدمين الاجانب الذين يضعهم مركز النورس أو د. ر. ف تحت تصرف الشركة ويمكن تحويل الاجور والاعباء الخاصة بالمستخدمين، طبقا للقانون.

القانون المطبق :

المادة 11 يخضع هذا البروتوكول للقانون الجزائري .

تسوية النزاعات :

المادة 12 : تسوى النزاعات، التي تنجر عن العلاقات بين اعضاء الشركة المؤسسين بطريقة ودية قبل كل شيء. فان لم يحصل وفاق يحال النزاع على القضاء الجزائري، طبقا للقانون.

- حضر نصف أعضائهما أو كانوا ممثلين (بفتح الميم) ومهما يكن من أمر، فلا بد من حضور عضو عن كل مجموعة مساهمين في مجلس الادارة حضورا فعلياً.

التزامات ديوان رياض الفتح ومسؤولياته :

المادة 8 : يقوم ديوان رياض الفتح (د. ر. ف) بالمساعي الضرورية لدى الادارات الجزائرية قصد تنفيذ هذا البروتوكول وتأسيس الشركة.

كما يلتزم لدى الشركة بالحصول على محلات وأراضي ضرورية لنشاط الشركة.

يساعد الشركة على اقامتها وفي أنشطتها، ولاسيما، ان اقتضى الامر، في القيام بكل الاجراءات الضرورية لتموين الشركة بالعتاد، والوثائق والمستندات التقنية.

ويضع تحت تصرف الشركة بطلب منها، ولمدة محددة، عددا من الاعوان الضروريين لنشاط الشركة، على أساس هيكل الشركة التنظيمي، ووفقا لمتطلبات مناصب العمل المطلوبة، على أن تتكفل الشركة بنفقاتهم.

التزامات مركز النورس ومسؤولياته

المادة 9 : على مركز النورس، بشكل عام، أن يفيد الشركة بكفاءته ومعرفته للسوق العربية والدولية. وبهذه الصفة، يتعين عليه، حسب اتفاقيات خاصة :

أن يضع تحت تصرف الشركة كافة الشروط التقنية الضرورية لانشطتها، ولاسيما في المجالات المختلفة الآتية :

(1) الانتاج :

كفاءته في اختيار البرامج السمعية البصرية المختصة في نوع الافلام الدرامية، الافلام الخاصة بالاطفال، والانتاج الثقافي والمنوعات ومعالجتها. كما يضع تحت تصرف الشركة مساعديه المختصين من مؤلفين وكتاب سيناريو وحوار، وتجربته في الدبلجة باللغة الوطنية.

— وبمقتضى القانون رقم 81 — 09 المؤرخ

في 2 رمضان عام 1401 الموافق 4 يوليو سنة 1981
الذى يعدل ويتم الامر رقم 67 — 24 المؤرخ في
18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى.

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 16 المؤرخ

في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة
1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية.

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 24 المؤرخ في

7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967
والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم.

— وبمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في

7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969
والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم.

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 80 المؤرخ في

29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1979
والمتضمن القانون البحرى.

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 12 المؤرخ

في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة
1984 المعدل والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها.

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 13 المؤرخ

في 5 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 15 يناير سنة
1985 الذى يحدد شروط استعمال الشواطىء.

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 119 المؤرخ

في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة
1985 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة
المركزية وأجهزتها فى الوزارات.

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 132 المؤرخ

في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة
1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى
وزارة الاشغال العمومية.

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 202 المؤرخ

في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة
1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى
وزارة المالية.

التبليغات والاشعارات :

المادة 13 : توجه كل التبليغات والاشعارات
التي يقتضيها تنفيذ هذا البروتوكول، الى :
— ديوان رياض الفتاح ص. ب: 385 المرادية
الجزائر.

— مركز النورس ص. ب : 23603 صفاد
الكويت.

الموافقة على البروتوكول :

المادة 14 : ينتج هذا البروتوكول اثاره حال
الموافقة عليه بقرار اعتماد وزارى مشترك.

اعداد العقود وضبطها :

المادة 15 : يلتقى الطرفان المتعاقدان لضبط
مشروع نظام الشركة الاساسى المرفق
بمخطط تقدير للأنشطة المطلوب القيام بها، وفقا
لالتزاماتها.

حرر بالجزائر فى عشر نسخ بتاريخ 10
مارس سنة 1987.

المدير العام لديوان

رياض الفتاح

توفيق عبد الله الامير
العقيد حسين السنوسى

وزارة الاشغال العمومية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 ربيع الثانى
عام 1407 الموافق 15 ديسمبر سنة 1986
يتضمن الموافقة على دفتر الشروط المتعلق
بمنح الدولة البلديات والمؤسسات العمومية
المكلفة باعمال السياحة حق استغلال
الشواطىء التابعة للاملاك العمومية
البحرية.

ان وزير المالية،

ووزير الاشغال العمومية،

— وبمقتضى القانون رقم 81 — 02 المؤرخ فى

9 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 14 فبراير سنة
1981 الذى يعدل ويتم الامر رقم 69 — 38 المؤرخ
فى 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يوافق على دفتر الشروط المتعلق بمنح الدولة البلديات والمؤسسات العمومية المكلفة بأعمال السياحة حق استغلال الشواطئ التابعة للاملاك العمومية البحرية، الملحق بهذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 15 ديسمبر سنة 1986.

وزير الاشغال العمومية عن وزير المالية
أحمد بن فريجة
الامين العام
محمد طرباش

دفتر الشروط المتعلق بمنح الدولة البلديات والمؤسسات العمومية المكلفة بأعمال السياحة حق استغلال الشواطئ التابعة للاملاك العمومية البحرية

المادة الاولى : يحدد دفتر الشروط هذا حقوق الدول والبلديات أو المؤسسات العمومية المكلفة بأعمال السياحة، وواجباتها لاسيما الظروف التي يشتغل فيها أصحاب الامتياز، الشواطئ التابعة للاملاك العمومية البحرية تحت رقابة مانحي الامتياز.

المادة 2 : تمنح الدولة البلدية أو المؤسسة المذكورتين في المادة الاولى أعلاه حق استغلال الشاطئ في حدود الاختصاص الاقليمي الذي يشملها.

المادة 3 : يبت الوالي بقرار في منح البلدية والمؤسسة المذكورتين في المادة الاولى أعلاه حق استغلال الشواطئ، وترفق بالقرار المذكور تصاميم الاماكن المعنية.

المادة 4 : يشمل هذا المنح ما يأتي :

1 - حق اقامة الخيم والمقصورات وممرات الالواح والسواري وأعمدة الاشارات المخصصة لاستغلال الحمامات البحرية على أقسام الشاطئ المعينة في التصاميم. وحسب الاصطفااف والارتفاع، والتباعد التي تحددها المصلحة المختصة في قسم الهياكل الاساسية والتجهيز، ويكون ذلك خلال موسم الاصطيف الذي يبتدي من أول يونيو الى 30 سبتمبر من كل سنة.

2 - حق تلقى الاتاوى التي تترتب على ما يأتي :

(أ) الرخص التي تاذن للغير باقامة المقصورات فوق أقسام الشاطئ نفسها، طبقا للمادة 7 أدناه،
(ب) كراء المقاعد للخواص.

وتحتفظ الدولة لنفسها بامكانية الترخيص بجميع أنواع شغل الاماكن في أغراض أخرى لاسيما أكشاك بيع الكتب، والصحف والحلويات والمشروبات الخ . . . كما تحتفظ بحق قبض الاتاوى التي يمكن أن يخضع لها شغل تلك الاماكن.

المادة 5 : لا يجوز لمن منحتهم الدولة حق الامتياز أن يقيموا على الشاطئ أى مبنى أو أية منشأة قارة دائمة دون رخصة خاصة.

توضع السواري وأعمدة الاشارات المذكورة في المادة السابقة وترتب وتركب بكيفية لا توقع الملاحين فى خطأ ولا تشكل خطرا على السفن التي تجنح للشاطئ.

المادة 6 : لا يجوز أن تلغى الممرات العمومية التي تؤدى الى الشاطئ، ولا يحرم منح حق الاستغلال للخواص من الحق المشترك فى الصيد البحرى والجنوح الى الشاطئ، وترميم الزوارق والمراكب، والتنزه، واستعمال المساحات المؤجرة سبالللمواصلات، كما أنه لا يحرمهم من السباحة ولا يمنهم ان يمكنوا غيرهم من ذلك. مع الخضوع للتدابير التي يمكن أن تقرر لضمان شرطة السباحة.

لا يلزم الخواص بدفع أى أجر لمن منحتهم الدولة حق الامتياز اذا استعملوا المقصورات أو المعدات الاخرى التي يملكها هؤلاء الممنوحون.

وكذلك الامر فيما اذا شغل قسم من الشاطئء الممنوح حق استغلاله اثر عملية انقاذ.

غير أنه اذا اكتسب بعض الاشغال طابعاً استثنائياً من حيث الطبيعة أو المدة يعكر تعكيراً عميقاً الظروف المنصوص عليها لممارسة منحة الدولة حق الامتياز حقوقه، جازله أن يطلب اما تخفيض السعر أو فسخ قرار حق الامتياز هكذا الشأن اذا حدث تعكير كبير بسبب ظروف قاهرة. ويشترط من جهة أخرى أن طلبات التخفيض أو الفسخ للأسباب المبينة أعلاه لا تعد مقبولة ووجيهة الا اذا وصلت الى الوالى بعد ثمانية أيام أو على الأكثر من انتهاء الاشغال، أو بعد تاريخ وقوع أحداث القوة القاهرة المذكورة فى هذه المادة.

المادة 9 : يجب على من منحه الدولة حق الامتياز أن يوفر فى الوقت المناسب جميع المعدات الضرورية لحسن استغلال الحمامات والخدمات اللاحقة المقصودة من منح حق الامتياز ويحافظ عليها فى حالة جيدة، كما يجب عليه، زيادة على ذلك، أن يتخذ جميع الاحتياطات اللازمة، تحت مسؤوليته لضمان أمن المستحمين، وعليه أن يمثل لتدابير الشرطة التى تأمر بها السلطات المختصة فى هذا الموضوع.

إذا ثبت بمحضر عدم مراعاة التدابير التى تتخذها تلك السلطات، فإن منح حق الامتياز يفسخ بقوة القانون ابتداء من تاريخ تحرير المحضر، دون أن يستطيع المطالبة فى هذا الصدد بأى تعويض، مع العلم أن الاتاوى المشروطة للسنة الجارية تكتسبها الدولة نهائياً بشرط واحد هو القسط الفائض عن الحد الأدنى العائد الى الخزينة، مهما تكن نتائج الاستغلال.

المادة 10 : يجب على من منحه الدولة حق الامتياز أن يحافظ على نقاوة قسم الشاطئء الممنوح حق الامتياز وتشمل عملية التنظيف التى تقع على عاتقه رفع الاوراق المطروحة وجميع الاشياء المضرة بمظهر الشاطئء أو الخطيرة على المستحمين.

المادة 7 : يمكن الخواص أو المؤسسات الخاصة أن يقيموا على أقسام الشاطئء الممنوح حق استغلاله أكواخاً أو خيماء، أو مراقب، تستعمل فى الحمامات البحرية بالعدد الذى يروونه ملائماً، وفى الاماكن التى يعينها لهم من منحه الدولة حق الامتياز حسب الاصطفاف والارتفاع والتباعد التى تحددها المصلحة المختصة فى قسم الهياكل القاعدية والتجهيز، بشروط أن يمثلوا لقوانين الشرطة التى تسنها السلطات المختصة ويدفع عن كل كوخ أو خيمة أو مراقب لمن منحه الدولة حق الامتياز الاجر الذى يحدده هذا الاخير.

وفى ما يخص المقاعد فإن من منحه الدولة حق الامتياز مقيد تقييدا صريحا بالمقاعد التى يقدمها بنفسه، ولا يمكنه بحال من الاحوال أن يطلب أتاوى عن مقاعد منقولة يحملها المتنزهون معهم لاستعمالاتهم الشخصية، ولا عن الواقيات من الشمس أو من الريح المنقولة التى تنزع مساء، ولا عن عربات الاطفال والمرضى الذين يمرون بالشاطئء أو يتوقفون فيه.

وإذا حدثت خلافات بين من منحه الدولة حق الامتياز والاطراف الاخرى فى تعيين الاماكن المطلوب شغلها، أو لاي سبب آخر، فانه يرجع فى ذلك الى الوالى الذى يبت فى الامر نهائياً.

ويجب على من منحه الدولة حق الامتياز أن يضع ويصون فى أماكن تعيينها له المصلحة المختصة فى قسم الهياكل القاعدية والتجهيز لافتات تعرف الجمهور بأحكام المادتين 6 و 7 من دفتر الشروط.

المادة 8 : إذا ثبتت ضرورة القيام بأشغال أو أمر بها لفائدة الملاحة البحرية أو لحماية الشاطئء أو لاي دافع آخر من دوافع المنفعة العامة فإن الادارة هى الحكم الوحيد ولا يستطيع من منحه الدولة حق الامتياز أن يعترض على ذلك، والاكثر من ذلك لا يمكنه أن يطالب بأى تعويض عن عدم التمتع بسبب تنفيذ تلك الاشغال.

المادة 15 : يدفع الحاصل على حق الامتياز للدولة ثمنا لحق الاستغلال قدره 20٪ من المائدات الاجمالية التى يقبضها بنفسه مهما يكن نوعها.

يدفع مبلغ 500 دج، وهو الحد الأدنى من الاتاوة السنوية دفعة واحدة، فى أول يونيو من كل سنة، الى صندوق مفتش أملاك الدولة، ويدفع، ان اقتضى الامر، ما بقى من تكملة الثمن الى الصندوق نفسه فى الخامس عشر من ديسمبر كل سنة.

يلتزم الحاصل على حق الامتياز لهذا الغرض بمسك دفاتر محاسبة خاصة تبيّن على الخصوص حسب الترتيب الزمنى، حقوق الاستغلال أو رخص شغل الاماكن الممنوحة مع ذكر مساحة المكان المشغول، ومدة الشغل والتمن المطابق لشغل الارض ويرسل الحاصل على حق الامتياز فى أول ديسمبر من كل سنة على الاكثر الى نائب المدير المكلف بأملاك الدولة فى الولاية كشفا يتضمن البيانات التى تحتوى عليها الدفاتر الخاصة بمحاسبة الشاطيء، ويبرز عند الاقتضاء، مبلغ العائدات الخاصة للاتاوة التناسبية فى الموسم الاصطيافى المنصرم.

ويجب أن يحتفظ الحاصل على حق الامتياز بهذه الدفاتر المحاسبية مدة ثلاث سنوات عقب انتهاء كل موسم اصطياف، لكى تكون خلال تلك المدة فى متناول أعوان ادارة أملاك الدولة، والمفتشية العامة للمالية، وأعوان المصلحة المختصة فى قسم الهياكل القاعدية والتجهيز.

واذا حصل تأخير فى دفع الاتاوى، ترتب على هذا التأخير بقوة القانون فائدة بنسبة 6٪ دون أن يقتضى ذلك توجيه اذار مسبق، مهما يكن سبب التأخير. لكن يحق لادارة أملاك الدولة دائما فى مثل هذا الافتراض أن تسجل الاعتمادات تلقائيا فى ميزانية البلدية، وأن تمارس أى اجراء قسرى، أو تأمر بفسخ عقد حق الامتياز ويضاف الى ذلك أن العائدات التى يقبضها الحاصل على حق الامتياز بموجب هذا المنح ستجمد بين يدى القابض البلدى أو أى حائز آخر فيما اذا لم يستجب المعنى لاذار يوجه له.

المادة 11 : لا يجوز لمن منحت الدولة حق الامتياز أن يأخذ الرمل أو الحصى أو الحجارة برخصته أو ماء البحر من مساحة الشاطيء الممنوح حق امتيازها الا برخصة قبلية تسلم حسب الطريقة العادية.

ولا يقوم منح حق الامتياز مانعا يحول دون منح الدولة لاطراف أخرى رخصا من هذا القبيل.

المادة 12 : يجب على من منحت الدولة حق الامتياز أن يرفع فى نهاية كل موسم اصطياف يؤذن بها، جميع الاكواخ المقامة فى الشاطيء، ويسد الثقوب، ويسوى الارض، ويترك المكان فى حالة جيدة الا فى حالات استثنائية خاصة. ويمكن أن يؤذن له بغزن معداته فى الشاطيء، وفى المكان الذى تحدده له المصلحة المعنية فى قسم الهياكل القاعدية والتجهيز.

المادة 13 : لا يجوز لمن منحت الدولة حق الامتياز أن ينزل غيره منزلته فى الحقوق والواجبات الناجمة عن هذه الشروط الا باذن من والى.

واذا منح هذا الاذن، فانه يبقى مسؤولا بالتضامن مع المحول اليه عن دفع ثمن منح حق الامتياز.

المادة 14 : يمنح حق الامتياز لمدة 3 سنوات أو 6 أو 9.

ويبقى قابلا للنقض فى أى وقت اما للسبب المذكور فى المادة 9 أعلاه أو لاي سبب آخر ذى مصلحة عمومية، أو بمحض ارادة الإدارة، دون أن يترتب على ذلك أى تعويض لمن منحت الدولة حق الامتياز غير أن ثمن منح حق الامتياز فى هذه الحالة يوقف ابتداء من تاريخ توقف الاستغلال فعلا.

يعلن والى الفسخ بقرار، واذا رغب من حصل على حق الامتياز ووقف التمتع عند انقضاء احدى المديتين الاوليين، فانه يتحتم عليه الاشعار بقصده قبل ستة أشهر على الاقل.

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 87 - 62 المؤرخ في 3 رجب عام 1407 الموافق 3 مارس سنة 1987 والمتعلق بالمدرسة الوطنية للاشغال العمومية، يقررون مايلي :

القسم الاول التنظيم

المادة الاولى : يحدد هذا القرار، في اطار أحكام المادة الاولى من المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 المذكور أعلاه، هياكل المدرسة الوطنية للاشغال العمومية ومهامها وكيفيات التعيين في مناصبها.

المادة 2 : تشتمل المدرسة الوطنية للاشغال العمومية تحت سلطة المدير على مديرتين فرعيتين:
- المديرية الفرعية للشؤون التربوية،
- المديرية الفرعية الادارية والمالية.

المادة 3 : تشتمل المديرية الفرعية للشؤون التربوية على :

- قسم التدريبات والتكوين المستمر،
- قسم «الدراسة والوثائق»،
- قسم «المواد الاساسية القاعدية»،
- قسم «المواد الاساسية التقنية»،
- قسم «مواد التلخيص التقنية».

القسم الثاني

تحديد مهام الهياكل

المادة 4 : تكلف المديرية الفرعية للشؤون التربوية بما يلي :

- تطبيق برنامج توزيع أنواع التعليم بتعاون المسؤولين التربويين،
- تنسيق الوسائل المتوفرة في المدرسة قصد السير الحسن للتكوين،
- اقتراح مشاريع تخطيط البحث بالمدرسة مع مختلف المسؤولين التربويين والقطاع،
- جمع المعلومات التربوية ومعالجتها ونشرها،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 رجب عام 1407 الموافق 15 مارس سنة 1987 يتضمن التنظيم الاداري للمدرسة الوطنية للاشغال العمومية.

ان الوزير الاول، ووزير المالية، ووزير الاشغال العمومية،

- بمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 355 المؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء مجلس مركزي لتنسيق العلاقات بين مؤسسات التكوين العالي والقطاعات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 296 المؤرخ في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 والمتعلق بمهام التدريس والتكوين باعتبارها عملا ثانويا،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

- تلبية الطلبات النوعية للقطاع في ميدان التكوين وتحسين المستوى على أساس عدد الاساتذة بالمدرسة،

- تطبيق برامج أشغال نهاية الدروس مع هيئات الاستقبال والاساتذة المؤطرين،

- السهر على توزيع اشغال نهاية الدروس ومتابعتها وتنظيمها.

يقوم قسم «الدراسة والوثائق» بما يلي :

- تسير التسجيلات والقيام بترقيم التلاميذ،

- السهر على تحضير مسابقة الدخول الى المدرسة والعمل على سيرها الحسن،

- تنشيط قطاع التعليم الثانوي واعلامه بوجود المدرسة وامكانيات العمل بعد التخرج،

- ضمان سير دراسة التلاميذ ومتابعتها،

- جمع الاحصائيات ومعالجتها،

- تسير واثراء وثائق المدرسة واقامة اجراءات اعادة الكتب والرجوع اليها بالنسبة للاساتذة والتلاميذ.

يقوم قسم «المواد الاساسية القاعدية» بما يلي :

- تحضير برنامج العمل وتوزيعه بين أعضاء القسم،

- تنشيط الاجتماعات التربوية في القسم وتنسيقها،

- السهر على صيانة التجهيزات التربوية والعلمية والتقنية والاستعمال العقلاني للموارد الموضوعة تحت تصرف القسم،

- اقتراح كل اجراء بامكانه تشجيع نشاطات التعليم،

- السهر على انجاز المطبوعات وتجديدها.

يقوم قسم «المواد الاساسية التقنية» بما يلي :

- تحضير برنامج العمل وتوزيعه بين أعضاء القسم،

- السهر على صيانة التجهيزات التربوية والعلمية والتقنية،

- اقتراح كل التدابير التي يمكنها تشجيع نشاطات التعليم،

- السهر على انجاز المطبوعات وتجديدها وتوزيعها،

- برمجة الملتقيات ونشاطات التكوين والبحث بالاتفاق مع قسم التربصات والتكوين المستمر.

تكلف المديرية الفرعية الادارية والمالية بما يلي :

- وضع الوسائل البشرية والمادية والمالية تحت تصرف هياكل المدرسة، الضرورية لسيورها،

- التسيير الاداري للموظفين طبقا للقانون الجارى به العمل،

- ضمان تسيير وصيانة ممتلكات المدرسة، العقارية،

- تنفيذ الميزانية،

- ضمان الاسعاف الصعي والوقاية من الحوادث،

- تنظيم وتنشيط الحياة الجماعية للتلاميذ المهندسين في ميدان التسلية والنشاطات الرياضية والثقافية باشتراك لجنة التلاميذ،

- استقبال التلاميذ المهندسين واسكانهم واطعامهم.

يقوم قسم التدريبات والتكوين المستمر بما يلي :

- دراسة التدريبات العملية حسب امكانيات استقبال التلاميذ والتأطير قصد تحضير اطروحات نهاية الدروس،

- تطبيق برامج التدريبات مع هيئات الاستقبال،

- تطوير مبادلات الباحثين والتلاميذ،

- تنسيق مشاريع مخطط التكوين المستمر وتدريبات تحسين المستوى لفائدة الاساتذة والمهندسين،

- ضمان الاسعاف الصحي والوقاية من الحوادث،

- تنظيم وتنشيط الحياة الجماعية للتلاميذ في ميدان التسلية والنشاطات الرياضية والثقافية بالاشتراك مع لجنة التلاميذ.

القسم الثالث

كيفية التعيين في المناصب العليا

المادة 5 : يعين نائب المدير المكلف بالشؤون التربوية طبقا لاحكام المادة 19 من المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 المذكور أعلاه بقرار مشترك بين وزير الاشغال العمومية ووزير التعليم العالي من بين الاساتذة الدائمين بالمدرسة الحاصلين على شهادة في الدراسات العليا والمثبتين لاربع (4) سنوات من الخبرة المهنية على الأقل.

المادة 6 : يعين نائب المدير المكلف بالادارة والمالية طبقا لاحكام المادة 19 من المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 المذكور أعلاه بقرار من وزير الاشغال العمومية وبناء على اقتراح مدير المدرسة من بين العمال المثبتين لأربع (4) سنوات من الخبرة المهنية على الأقل.

المادة 7 : يعين رؤساء الاقسام التربوية بقرار من وزير الاشغال العمومية بناء على اقتراح مدير المدرسة من بين الاساتذة الدائمين الحاصلين على شهادة في الدراسات العليا والمثبتين لسنتين (2) من الخبرة المهنية على الأقل.

المادة 8 : يعين رؤساء المصالح بقرار من وزير الاشغال العمومية بناء على اقتراح مدير المدرسة من بين العمال الحاصلين على شهادة في الدراسات العليا والمثبتين لسنتين (2) من الخبرة المهنية على الأقل.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- تنشيط الاجتماعات التربوية في القسم وتنسيقها،

- ضمان نشاطات التكوين والبحث الموكلة للقسم،

- السهر على صيانة التجهيزات التربوية والعلمية والتقنية والاستعمال العقلاني للموارد الموضوعة تحت تصرف القسم،

- اقتراح كل اجراء بامكانه تشجيع نشاطات التعليم،

- السهر على انجاز المطبوعات وتجديدها.

يقوم قسم «مواد التلخيص التقنية» بما يلي :

- تعضير برنامج العمل وتوزيعه بين أعضاء القسم،

- ضمان اقامة الملتقيات ونشاطات التكوين والبحث الموكلة للقسم،

- تنشيط الاجتماعات التربوية في القسم وتنسيقها،

- السهر على صيانة التجهيزات التربوية والعلمية والتقنية والاستعمال العقلاني للموارد الموضوعة تحت تصرف القسم،

- اقتراح كل اجراء بامكانه تشجيع نشاطات التعليم،

- السهر على انجاز المطبوعات وتجديدها.

تقوم مصلحة «الادارة والمالية» بما يلي :

- وضع الوسائل البشرية والمادية والمالية تحت تصرف هياكل المدرسة الضرورية لسيورها،

- التسيير الاداري للموظفين طبقا للقانون الجاري به العمل،

- ضمان تسيير وصيانة ممتلكات المدرسة العقارية،

- تنفيذ الميزانية،

تقوم مصلحة «الشؤون الاجتماعية» بما يلي :

- استقبال التلاميذ واسكانهم واطعامهم،

— وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1407 الموافق أول فبراير سنة 1987 والمتضمن التنظيم الإداري للمدرسة الوطنية للاشغال العمومية،
يقرران مايلي :

المادة الاولى : يحدد هذا القرار التنظيم التربوي للمدرسة الوطنية للاشغال العمومية وذلك في اطار أحكام المادة 8 من المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يرتكز التنظيم التربوي للمدرسة الوطنية للاشغال العمومية على مايلي :

- هيكل للتنسيق،
- هيكلين للاسناد،
- ثلاثة هياكل للتطبيق.

المادة 3 : يتكون هيكل التنسيق من المديرية الفرعية للشؤون التربوية. ويهدف هذا الهيكل الى تنسيق النشاطات التربوية بين الاقسام المعنية ومراقبتها.

ويتكون هيكل الاسناد من قسم «الدراسة والوثائق» وقسم «التدريبات والتكوين المستمر» وهدفها تسيير الدراسة والتدريبات وكذلك وضع برامج التكوين المستمر.

تتكون هياكل التطبيق من الاقسام التربوية المبينة كالتالي :

- قسم «التدريبات والتكوين المستمر»،
- قسم «الدراسة والوثائق»،
- قسم «المواد الاساسية القاعدية»،
- قسم «المواد الاساسية التقنية»،
- قسم «مواد التلخيص التقنية».

وهدفها تطوير وأنجاز نشاطات التعليم في اطار المهام المحددة لها في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول فبراير سنة 1987 المتضمن التنظيم الإداري للمدرسة الوطنية للاشغال العمومية.

حرر بالجزائر في 15 رجب عام 1407 الموافق 15 مارس سنة 1987.

عن وزير الاشغال
العمومية
الامين العام
محمد طرباش

عن وزير الاشغال
العمومية
الامين العام
مقداد سيفي

عن الوزير الاول
وبتفويض منه
المدير العام
للوظيفية العمومية
محمد كمال العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 رجب عام 1407 الموافق 15 مارس سنة 1987 يتضمن التنظيم التربوي للمدرسة الوطنية للاشغال العمومية.

ان وزير الاشغال العمومية، ووزير التعليم العالي،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 127 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الاشغال العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 87 - 62 المؤرخ في 3 رجب عام 1407 الموافق 3 مارس سنة 1987 المتعلق بالمدرسة الوطنية للاشغال العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالى

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 41 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 والمتضمن نقل صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية فى مجال التهيئة العمرانية الى وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 62 المؤرخ في 3 رجب عام 1407 الموافق 3 مارس سنة 1987 والمتعلق بالمدرسة الوطنية للاشغال العمومية،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : تحدد الشعبة المفتوحة فى المدرسة الوطنية للاشغال العمومية وتوزيع الدارسين بين مختلف سنوات التكوين للسنة الدراسية 1986 - 1987 طبقا لاحكام المادة 5 من المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ فى أول أكتوبر سنة 1985 المذكور اعلاه، كالتالى :

الشعبة المفتوحة	توزيع الدارسين
مهندسون فى الاشغال العمومية	السنة الاولى : 100
	السنة الثانية : 100
	السنة الثالثة : 147
	السنة الرابعة : 155
	السنة الخامسة : 10

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 15 رجب عام 1407 الموافق 15 مارس سنة 1987.

وزير التعليم العالى عن وزير الاشغال العمومية
الامين العام
رفيق عبد الحق براحي
مقداد سيفى

عن وزير التخطيط
الامين العام
أحمد برحمون

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 15 رجب عام 1407 الموافق 15 مارس سنة 1987.

وزير التعليم العالى
رفيق عبد الحق براحي
عن وزير الاشغال
العمومية
الامين العام

مقداد سيفى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 رجب عام 1407 الموافق 15 مارس سنة 1987 يتضمن تحديد عدد الشعب وتوزيع الدارسين فى المدرسة الوطنية للاشغال العمومية.

ان وزير الاشغال العمومية، ووزير التعليم العالى، ووزير التخطيط،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 127 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الاشغال العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 344 المؤرخ فى 23 صفر عام 1404 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية،